

## "مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره

من التشهير - دراسة مقارنة "

أ. زياد محمد فالج بشابشه

طالب دكتوراه

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق - جامعة دمشق

**ملخص:** يسعى الإنسان على الدوام -بفطرته- إلى صيانة كيانه الأديبي، من سمعة واعتبار وحرمة خصوصياته، والدفاع عنها مهما كلفه ذلك وبأي وسيلة كانت، إذ لا أهمية لحياته دون الحفاظ على هذه السمعة التي لا تُقدَّر بثمن. ومن المعلوم أن التطور التقني والعلمي في مجال وسائل الإعلام الحديثة زادت من مخاطر تعرض سمعة الإنسان للمساس بها، الأمر الذي يزيد من أهمية البحث عن وسائل قانونية فعالة لتواكب هذا التطور لحماية هذا الحق للإنسان من الاعتداء عليه والابقاء على توازن النسيج الاجتماعي الذي تشكله المجتمعات في الوقت الحاضر. لذلك، في حالات الاعتداء على سمعة الإنسان يدق الأمر كثيراً عند اختيار نوع الحماية التي تحقق فلسفة التشريع، فالنظام القانوني الأردني يجمع بين نوعين من الحماية لحق السمعة، النوع الأول، الحماية المدنية التي تهدف إلى تعويض المتضرر وإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به. أما النوع الثاني، فهو الحماية الجزائية المتمثلة بالعقاب الجزائي التي تهدف إلى إصلاح الضرر - من وجهة نظر المشرع الجزائي- الذي يصيب المجتمع دون اعتبار لما يحدثه الاعتداء من أثر في نفسية المتضرر.

يعالج هذا البحث مدى ملاءمة القواعد القانونية التي أقرها المشرع الأردني لحماية الاعتداء على حق الإنسان في سمعته، سواء تلك الواردة في القانون المدني أو في القانون الجزائي.

## The adequacy of the legal rules to protect human reputation against defamation – Comparative study

**Abstract:** By nature, a man is always trying to maintain and defend his reputation, status and dignity at any rate and by all means. Life would be of no significance without having this priceless reputation maintained. Technological and scientific developments in modern media have posed threats to individual reputation, which brings up more interest in seeking advanced legal instruments to protect this right so as to keep present societies balanced. Therefore, in cases where human reputation is at risk, it is important to select the type of protection within the legal framework. The Jordanian legal system combines two kinds of protection. First, civil protection of compensating for the damage caused, whether morally or financially. Second, penal protection by penalizing the ones causing the damage to the society; with no consideration to the psychological

implications according to the legislator's point of view. This research addresses how consistent are the legal rules enacted by the Jordanian legislature in protecting the one's right of reputation in both civil law and criminal law.

### المقدمة

كرم الله الإنسان منذ خلقه ونفخ فيه الروح، حيث ميّزه عن سائر المخلوقات بالعقل، واستخلفه في الأرض لإقامة شرعه. قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}¹.

وللإبقاء على هذا التكريم محفوظاً مضافاً من الابتدال الذي قد يصدر من الإنسان تجاه أخيه الإنسان، فقد اتجهت معظم دول العالم إلى مجموعة من القيم والمثل العليا تكفل الحفاظ على سمعة الإنسان، وتصور شخصيته واعتباره، وهي حقوق أساسية لصيقة بشخص²، باعتباره كائناً اجتماعياً يمثل أرقى المخلوقات على الأرض.

وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني، على أنه: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر). وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني في شرحها لهذه المادة، أن المشرع قد حمى الشخص ضد الغير إذا تعدى على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية، كالتعدي على حرية الشخص، أو سلامة جسمه، أو سمعته الأدبية، أو حرمة موطنه، فإذا وقع تعدٍ من الغير على شيء من ذلك كان للشخص أن يطلب وقف هذا التعدي والتعويض عن الضرر³.

ويتداخل مفهوم السمعة مع مفاهيم أخرى قريبة منه، كالشرف والاعتبار والكرامة إضافة إلى الحياة الخاصة، وهي مفاهيم وردت في مختلف التشريعات القانونية المقارنة، إما كمصطلحات مترادفة أو كمصطلحات مختلفة، فقد ورد مصطلح السمعة في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني تعقيباً على نص المادة (٤٨) منه. بينما لا يوجد أي حضور لهذا المصطلح ضمن مواد قانون العقوبات في تشريعات هذه الدول، وإنما أشارت إلى تجريم الاعتداءات التي تمس الشرف والاعتبار تحت ما يسمى بجرائم الذم (القذف) والقذف والتحقيق.

¹- (سورة الإسراء، آية ٧٠).

²- واصل، محمد: الحقوق الملازمة للشخصية، جامعة دمشق، ١٩٩٥، ص ٣٥٧.

³- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، ج ١، مطبعة التوفيق، عمان، ط ٢، ١٩٨٥، ص ٦٥.

## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المقصود بحق السمعة، وتمييزه عما يشته به من حقوق أخرى لصيقة بشخصية الإنسان، وتحديد مدى الحماية القانونية (المدنية، والجزائية) المقررة للحفاظ على سمعة الإنسان من أي اعتداء، ومدى ملائمتها لإقامة توازن بين الحفاظ على سمعة الإنسان وصيانة حرية التعبير للوصول إلى حد المواكبة الفعال للتطور الهائل في شتى وسائل الإعلام التي يتم من خلالها الاعتداء على سمعة الإنسان وكرامته. وعلى ذلك فإنه لا بد من تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، ماهية سمعة الإنسان (مبحث أول)، ومن ثم الحماية القانونية لسمعة الإنسان واعتباره (مبحث ثان).

### المبحث الأول: ماهية سمعة الإنسان

سمعة الإنسان فكرة قديمة قدم الإنسان نفسه، باعتبارها من أهم الحقوق الملازمة لشخصيته، حيث انه من الحقوق الأساسية للإنسان، عدم نشر أي معلومات عنه من شأنها أن تدعو إلى احتقاره أو عدم احترامه بين الناس، كما يشمل ذلك - بشكل عام - كل ما من شأنه الإساءة إليه أو توبيخه أو الإضرار به.

لذلك وضع المشرع القانوني حماية قانونية للسمعة، حيث اعتبر الأفعال التي من شأنها النيل من سمعة الآخر أفعالاً مجرمة وليست من قبيل النقد المباح أو من قبيل الحق في نشر الأخبار بالنسبة إلى العاملين في الصحافة، وقد رتب على كل من يرتكب هذه الأفعال عقوبات مدنية وجزائية.

وعلى ذلك فإنه لا بد من الوقوف على مفهوم السمعة وتمييزه عما يشته به من حقوق لصيقة بشخصية الإنسان (مطلب أول)، ومن ثم دراسة أبرز الأفعال التي تشكل اعتداءً على هذا الحق وهو ما يعرف بالفعل التشهيري، وتحديد المصدر القانوني لحق الإنسان في الحفاظ على سمعته في القوانين المقارنة (مطلب ثان).

### المطلب الأول: مفهوم السمعة (reputation)

تعتبر سمعة الإنسان مصلحة فردية اجتماعية يصونها القانون والدستور. ومسألة تحديد ما يدخل ضمن نطاق حق السمعة، يختلف بحسب المعيار الذي يأخذ به المشرع القانوني في كل دولة، حيث يخضع تحديد نطاق حق السمعة إلى معيارين: الأول واسع والآخر ضيق على النحو الذي سيتم بيانه خلال هذا المطلب. وعلى ذلك فإنه لا بد من تحديد مفهوم السمعة تحديداً دقيقاً (فرع أول)، ومن ثم محاولة تمييز حق السمعة عما يشته به من حقوق أخرى لصيقة بشخصية الإنسان (فرع ثان).

### الفرع الأول: تعريف السمعة

السمعة في اللغة هي الذكر المسموع، أو هي ما يسمع به من صيت أو ذكر حسن أو سيء. ويقال فعل ذلك رياء وسمعة؛ أي ليراه الناس ويسمعوا به<sup>1</sup>. فيما يتعلق بتعريف السمعة اصطلاحاً، فلا بد بداية من الإشارة إلى اختلاف المسميات التي تطلق على السمعة نتيجة اختلاف المعتقدات والتقديرَات والرغبات التي تعكس أسلوب الثقافة في مجتمع ما. كما يفسر هذا الاختلاف تداخل مفهوم السمعة في الفقه القانوني مع مفاهيم أخرى والخط فيما بينها، كالحق في "الشرف" (honour) أو الحق في "الشرف والاعتبار"<sup>2</sup>، أو الحق في "الكرامة" (dignity)، غير أن الفقه في النظام الأنجلوسكسوني الذي تمثله إنجلترا وأمريكا ويتبعان القانون العام (Common Law)<sup>3</sup> يجمع على تسمية هذا الحق بالحق في السمعة<sup>4</sup>، ويطلقون على الفعل الضار الذي ينتهك هذا الحق (التشهير (defamation)).<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup>-المعجم الوسيط، إخراج الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث - مجمع اللغة العربية، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، ط ٢، ج ٢١، ١٩٧٢، ص ٤٥٠. وأنظر أيضاً: مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي عبد القادر الرازي، مكتبة أبو حرب، دمشق، بدون سنة نشر، لفظ (س م ع)، ص ١٣٢.

<sup>2</sup>- وهو التعبير الوارد في المادة (٢٩) من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر عام ١٨٨١، التي تم إدراجها بموجب قانون ١٥ حزيران عام ٢٠٠٠ (قانون جياجو) بعد أن ألغى المادة (٣/٣٨) من قانون الصحافة المذكور.  
<sup>3</sup>-ويعرف أيضاً بقانون الأضرار Law of Torts، والضرر بمعنى الخطأ المدني Civil wrong ويقابله بالفرنسي avoir tort.

<sup>4</sup>-New South Wales (NSW) Law Reform Commission : "Invasion of Privacy", National Library of Australia, Sydney 2007, ISSN 1834- 6901, Consultation paper; I) at P.120 (4.83).

<sup>5</sup>-NSW Law Reform Commission: Id. p.119. See also, Simon Smith and Hazel Carty: Property, Privacy and Personality – Comparative Aspects of Personality Rights, Research Project and Case Studies- UK: England", The Arts and Humanities Research Centre (AHRC) for studies in Intellectual Property and Technology Law. June 2004, p.270. (Herein after AHRC , PPP research stream).

## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

ويتجلى حجم هذا الاختلاف أو التداخل بصورة واضحة بين "الشرف" و"السمعة"<sup>1</sup>، والذي كان له أثره في صعوبة تعريف "حق السمعة" تعريفاً جامعاً مانعاً، حيث ظهرت تعريفات فقهية متعددة "للشرف" - كمصطلح مرادف للسمعة- تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها، وقد انطلقت هذه التعريفات من زاويتين رئيسيتين<sup>2</sup>: الأولى، تنظر إلى الشرف من زاوية شعور الشخص الداخلي بكرامته واعتباره ناجماً عن إحساسه بوجوده كآدمي، ويسمى ذلك "بالمفهوم الشخصي للشرف" (subjective). لذلك، يعرف الشرف في معناه الشخصي - أي المعيار الضيق - بأنه "مجموعة القيم المعنوية التي يخلعها الشخص على نفسه"<sup>3</sup> مثل النزاهة، والشجاعة، والإخلاص، والصدق والأمانة<sup>4</sup>، ويعرف أيضاً بأنه: "شعور ذاتي بالكرامة الشخصية تتضمن معنى الرغبة في الحصول على احترام الغير"<sup>5</sup>.

أما الزاوية الثانية التي يمكن من خلالها تحديد معنى الشرف فهي مكانة الشخص الاجتماعية أو منصبه السياسي أو مركزه الوظيفي أو المالي وغيرها من الاعتبارات (considerations)، ويسمى ذلك "بالمفهوم الموضوعي للشرف" (objective). لذلك يعرف الشرف وفقاً للمفهوم الموضوعي - أي المعيار الواسع - بأنه "المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة؛ أي أنه يُعطى الثقة أو الاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - خلال التفاوض بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/كانون ثاني/١٩٤٨، وكذلك أثناء صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 12 من الإعلان، والمادة ١/١٧ من العهد المتعلقان بمنع تعرض الإنسان لحملة غير قانونية على شرفه وسمعته)، رأت بعض الوفود في "السمعة" و "الشرف" ناحيتين منفصلتين لموقع الفرد في المجتمع، فالسمعة ترتبط بالمكانة المهنية أو الاجتماعية للفرد، في حين أن الشرف متصل بالناحية الأخلاقية له. انظر د. كنعان، نواف: حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والانسائير العربية، اثناء للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٩٣.

<sup>2</sup> - NSW Law Reform Commission : Id. p.135.

<sup>3</sup> - أنظر أبو السعود، رمضان - الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني؛ المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني؛ النظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص ٥١٩.

<sup>4</sup> - حجازي، عماد حمدي- الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٢.

<sup>5</sup> - الشمالية، ناصر جميل محمد- الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٤٩.

<sup>6</sup> - الشمالية- المرجع سابق، ص ٥٠.

ويلاحظ على المفهوم الموضوعي للشرف دلالاته على تقدير الناس للشخص، بمقدار الرصيد الاجتماعي الذي أكتسبه حصيلة دوره الاجتماعي الذي يقوم به في المجتمع، والذي يرتبط بعاملين أساسيين متغيرين هما:

**الأول:** مكانة الشخص الاجتماعية وما له من اعتبار خاص يبني الناس على أساسه أهلية الشخص لأداء واجباته المتعلقة بشؤون حياته الخاصة والعائلية، سواء كان الشخص أباً أم أمماً، زوجاً أو ابناً. لذلك فإن أي نشر لأقوال تشكك في توافر هذه الصلاحية أو تنكر على الشخص بعض الصفات التي تؤهله للقيام بهذه الواجبات، يشكل اعتداء على هذا الاعتبار، كنشر معلومات تقول بأن هذا الشخص تزوج من امرأة غنية تكبره سناً حتى يعيش على حسابها. أما العامل الثاني: فيتعلق بمجموعة الميزات أو المكنات التي يستمدّها الفرد من منزلته التي بلغها بين جماعة الناس التي ينتمي إليها، كالاقتدار السياسي في مجال ممارسة الشخص اليومية لحياته السياسية<sup>1</sup>، أو الاعتبار المهني المتعلق بمجموع الصفات والقدرات والقيم التي يتمتع بها الشخص في مجال نشاطه الوظيفي كالتبيب، أو القاضي أو الرياضي وما إلى ذلك. يترتب على ذلك أن مفهوم الشرف يختلف باختلاف هذه العوامل والتي يختلف نطاقها من شخص لآخر ومن زمن لآخر، فالاعتبار الذي يتمتع به وزير أو قاضٍ يختلف بطبيعة الحال عن الاعتبار الذي يكسبه لص أو لاعب قمار.

وهناك من يتجه<sup>2</sup> - وهو ما يأخذ به المشرّع الأردني<sup>3</sup> - إلى أن الشرف بمفهومه الواسع هو سمعة الشخص أو مركزه الاجتماعي الذي يحتله في المجتمع، باعتباره كائناً اجتماعياً من خلال نظر وتقدير الآخرين له وليس من منظور الشخص لنفسه<sup>4</sup> أو شعوره الداخلي بكرامته الشخصية أو قيمته الأدبية التي لا تتوافق مع المعنى اللغوي لتعريف السمعة.

<sup>1</sup> - واصل، محمد: مرجع سابق، ص ٣٦١.

<sup>2</sup> - واصل، محمد: المرجع السابق، ص ٣٦٢.

<sup>3</sup> - صقر، يحيى: حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التصديرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٣٨.

<sup>4</sup> - استناداً للمادة (٣٦٥) ق. عقوبات أردني، فإن القانون الأردني يميل إلى الأخذ بالمفهوم الموضوعي حيث تقدر المحكمة قيمة التعويضات عن الأضرار المعنوية التي تلحق بالمتضرر بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها عليه بالنسبة لمكانته الاجتماعية.

<sup>5</sup> - بينما في مقاطعة كويبيك الكندية التي تطبق نظام القانون المدني (الكيبكي) (الذي يستند على القانون الفرنسي) فإن الحق في الشرف يرتبط دائماً مع الحق في السمعة، إلا أن الشرف يتميز عن السمعة بقربه من المفهوم الشخصي

## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

في مقابل ذلك يذهب البعض<sup>1</sup>، إلى أن السمعة هي مصطلح مرادف للكرامة، وأنها تتضمن كلا المفهومين الموضوعي والشخصي، وأن الشرف والاعتبار هما عنصران الحق في السمعة التي تستغرقهما عبارة السمعة. فإذا كانت السمعة هي التي تدل على موقع الفرد في المجتمع على المستوى الأخلاقي، والاجتماعي أو المهني، إلا أن ذلك يجب أن لا يتوقف على منظور الناس للشخص فحسب، بل إن المنظور الشخصي والإحساس الداخلي يدخل في تكوين سمعة الشخص. فإذا كانت فكرة الشرف بالمفهوم الموضوعي تختلف حسب العصور والعادات والقيم والتقاليد السائدة في المجتمع، كما تختلف من دولة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر حسب مكانته الاجتماعية<sup>2</sup>، إلا أن الذي لا يتغير هو أنه يوجد لدى كل إنسان حتى من كان مقترفاً لأكبر الجرائم ما يسمى بالشعور الذاتي بالسمعة والكرامة أو بالشرف والاعتبار بعيداً عما يراه الآخرون وبغض النظر عن آرائهم فيه<sup>3</sup>.

لهذا يرى الباحث بأن السمعة ليست فقط المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وتقدير الناس له وما يتفرع عن ذلك من وجوب معاملته بما يتفق وهذه المكانة، وإنما تشمل كذلك الاعتبارات التي يصيغها الإنسان على شخصيته وتؤدي إلى إحساسه وشعوره بكرامته الشخصية وتشكل بها سمعته التي تستأهل احترام الناس له وتقديرهم إليه، ذلك أن أي من هذين المفهومين للشرف يؤدي حتماً إلى الآخر<sup>4</sup>.

---

أكثر من السمعة، فالشرف يرتبط مع إحساس الشخص بذاته وغير معتمد على رأي الجمهور، مع أن المكانة الاجتماعية والعادات والأعراف تلعب دوراً في هذا المفهوم،  
Sylvie Bordet : AHRC,PPP research stream ,Montreal, Canada: Quebec: Id, at p.96.

<sup>1</sup> - ياقوت، محمد ناجي: فكرة الحق في السمعة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٨.

<sup>2</sup> - حجازي، عماد حمدي: مرجع سابق، ص ١٩٣.

<sup>3</sup> - الأهواني، حسام الدين كامل: أصول القانون، بدون مكان نشر، ١٩٨٨، ص ٥٩٠.

<sup>4</sup> - فالإنسان في سبيل تنمية شعوره الذاتي بالكرامة يسعى دائماً إلى الوصول إلى مركز اجتماعي مرموق بين أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، والعكس صحيح إذ إن الكرامة الشخصية التي يخلعها الشخص على نفسه ( المعنى الشخصي للشرف) تستهدف بالضرورة الوصول إلى المكانة الاجتماعية المرموقة بين أفراد مجتمعه تتناسب مع شعوره الذاتي بالكرامة.

### الفرع الثاني: التمييز بين الحق في السمعة والحق في الخصوصية

إن الحديث عن نطاق الحق في السمعة يستوجب التمييز بينه وبين أكثر الحقوق اقتراباً منه وهو الحق في الحياة الخاصة (Vie Privee) أو الخصوصية (Privacy)<sup>1</sup> التي تتأثر بالقيم السائدة في المجتمع ومستوى الأخلاق، وطبيعة النظام السياسي السائد، فتنتم فكرتها بالنسبية والمرونة واختلافها من مجتمع إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، ومن زمن إلى آخر. لذلك لم يتفق القانونيون على مفهوم واحد للحياة الخاصة<sup>2</sup>، سواء على مستوى الفقه أو القضاء أو التشريع بل وحتى على المستوى الإقليمي والدولي. وفي تقدير الباحث فإن الخصوصية هي تلك الأشياء والأمور المتعلقة بالإنسان ويحرص على بقائها بعيداً عن علم وأنظار الآخرين.

بالرغم من أن مصدر الاعتراف بالحق في السمعة والحق في الخصوصية يعود إلى نص المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني باعتبارهما من حقوق الشخصية، كما أن من الاعتداءات التي تقع على الحق في السمعة كالقذف قد تشكل اعتداءً على الحق في الخصوصية، إلا أن هناك عدة اختلافات بين الحق في السمعة وبين الحق في الخصوصية، أهمها ما يلي:

أولاً: إن الهدف من تجريم المساس بالسمعة هو حماية قيمة من أهم القيم الأدبية للإنسان وهي شرفه واعتباره ومكانته الاجتماعية، أما الحق في الخصوصية فهو يهدف إلى حماية هدوء وسكينة الجانب الخاص من حياة الفرد الذي يبعد عن النشاط العام والأضواء<sup>3</sup>. ويترتب على ذلك

<sup>1</sup> - وهو الاصطلاح السائد في النظام اللاتيني عموماً، والفرنسي على وجه الخصوص، كما يسمى الخصوصية وهو الاصطلاح المعروف في النظام القانوني الأنجلوسكسوني.

<sup>2</sup> - فهناك من يعرف الخصوصية بأنها " الحق في الخلوة، أي حق الشخص ان يطلب من الغير ان يتركوه وشانه ولا يعكر عليه احد صفو خلوته، بل وحق الشخص بان لا يكون اجتماعياً" انظر حجازي، مصطفى: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ ص ٥٤؛ وهناك من يقيم الخصوصية على ثلاث عناصر هي " السرية والسكينة والألفة" انظر الشهاوي، محمد: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ ص ١٢٠؛ وهناك من يضع تعريفاً سلبياً للخصوصية باعتبار انها كل ما لا يعد من حياة الشخص العامة، كما يذهب اتجاه من الفقه إلى تعداد الأمور والعناصر التي تعتبر من صميم الخصوصية كالحياة العائلية والأسرية، وأوقات الفراغ والحالة الصحية، انظر تعريف الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي الحق في الخصوصية الوارد في المادتين ٢،٣ من التوصية رقم ٤٢٨ الصادرة بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٣، لمزيد من التفصيل انظر عرب، يونس انظر عرب، يونس: الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ ص ٩، و ص ٥٦.

<sup>3</sup> - الأهواني، حسام الدين كامل: الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٨٣.



## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

أن الضرر الناشئ عن الفعل الماس بالحق في الخصوصية يتمثل في عرض خصوصيات الشخص على الناس والتي لا يرغب بإطلاع الغير عليها حتى وإن كانت لا تعيبه، بينما الضرر في حالة الاعتداء على الحق في السمعة يكون في احتقار الشخص لدى المجتمع الذي يعيش فيه<sup>1</sup>.  
ثانياً: إن دعاوى حماية الحق في الخصوصية سواء كان بموجب القانون الأردني أو القانون السوري أو القانون المصري<sup>2</sup> لا تتوقف في تحريكها على شكوى المعتدى عليه، بعكس دعاوى القذف التي تنال من الحق في السمعة حيث يتوقف تحريكها على هذه الشكوى<sup>3</sup>.

ثالثاً: لا يشترط لاعتبار الفعل ماساً بالحق في الخصوصية أن يكون هناك سوء نية من قبل مرتكبه، بل يعتبر الفعل ماساً بهذا الحق بمجرد النشر؛ أي كشف الخصوصية حتى لو كان الهدف منه الإشادة بصاحب الحق<sup>4</sup>، أما الفعل الماس بالحق في السمعة (سواء كان ذماً أو قذفاً أو تحقيراً) فيعتبر من الجرائم العمدية، وعلى ذلك فإن الركن المعنوي يجب أن يتخذ صورة القصد الجرمي<sup>5</sup>، حيث يشترط أن يكون هناك سوء نية من جانب المعتدي (المدعى عليه) لاعتبار الفعل ماساً بسمعته<sup>6</sup>.

نتيجة لهذا لاختلاف فإنه يتعين عدم الخلط ما بين الأفعال أو الأقوال التي تمس الحياة الخاصة، مع تلك التي تشكل جرائم الذم والقذح والتحقير، وهذا ما تتجه إليه أحكام القضاء الفرنسي حيث تعتبر أن أي قرار يتضمن هذا الخلط يكون محلاً للانتقاد الشديد<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - حجازي، مصطفى: مرجع سابق، ص ١١٣.

<sup>2</sup> - الشماط، كندة فوزان: الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة دمشق، ٢٠٠٥، ص ٢٠٠.

<sup>3</sup> - المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات الأردني. وهناك استثناءات على هذا المبدأ كأن يكون الذم أو القذح موجهاً إلى موظف عام أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته، فإن للنياحة العامة تحريك الدعوى ولو لم يتخذ المعتدى عليه صفة الادعاء بالحق الشخصي. لمزيد من التفصيل انظر نمور، محمد سعيد: الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار للنشر، عمان، ط ١، ١٩٩٠، ص ٣١٦. بينما في القانون الفرنسي فإن تحريك الدعوى العمومية في الجريمتين (انتهاك الخصوصية وانتهاك السمعة) يتوقف على شكوى المعتدى عليه، الأهواني، حسام: الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٨٣.

<sup>4</sup> - الأهواني، حسام: المرجع السابق.

<sup>5</sup> - نمور، محمد سعيد: مرجع سابق، ص ٣٠٤، و ٣١٠، و ٣١٤.

<sup>6</sup> - السنهوري، عبد الرزاق احمد: الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣٣٢.

<sup>7</sup> - فتوش، نقولا و برتران، أندريه: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت ٢٠٠٣، ص ٨ و ١١.

وفي إنجلترا حيث تفتقر لوجود دستور مُدُون ومكتوب يكفل الحقوق الأساسية للإنسان، فإنه ليس ثمة مفهوم محدد للحق في السمعة أو الخصوصية أو حرية التعبير بشكل واضح ودقيق<sup>٢</sup>، إلا أن بعض الاتفاقيات كان لها التأثير ولو بقدر بسيط على تطور القانون العام الانجليزي وإصدار التشريعات البرلمانية التي تعنى بهذه الحقوق، ومن بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ECHR<sup>٣</sup>، التي انبثقت عنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ECtHR، والتي أقرت في حكم حديث لها بأن الحق في السمعة يعتبر أحد عناصر الحياة الخاصة التي كفلتها المادة (٨) من الاتفاقية<sup>٤</sup>. وتعتبر المادة (٨) هي المحرك الأساس لإصدار القانون الداخلي لحقوق الإنسان الانجليزي Human Rights Act لعام (١٩٩٨م) بعد دمجها مع المادة (٨) من الاتفاقية، وأصبح نافذ المفعول بتاريخ ( ٢ / ١٠ / ٢٠٠٢م).

بدوره يرى الباحث بتأييد ما استقر عليه الموقف الفرنسي من أن الحق في السمعة هو حق مستقل عن الحق في الخصوصية، وهو ما يتجه إليه المشرع الأردني أيضاً كما يتضح ذلك من خلال ما تضمنته المادة (١١) فقرة (أ) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني<sup>٥</sup> التي تنص على حماية الحق في السمعة في مواجهة أفعال القذف والذم، حيث أشارت صراحة إلى حق الإنسان في الخصوصية بمعزل عن حقه في سمعته. وفي كل الأحوال، فإن عبء التمييز والفصل بين كلا الحقين يقع على عاتق المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر النزاع.

#### المطلب الثاني: الصورة العملية للاعتداء على سمعة الإنسان واعتباره

شهد العالم في الفترة الأخيرة ثورة تكنولوجية وتقنية كبيرة في مجال الإعلام والبت الفضائي، نتج عنها آثار سلبية كثيرة، فقد استخدم هذا التطور في وسائل الاتصال والبت في كثير من الأحيان للاعتداء على الأشخاص والتجريح بهم والمساس بكرامتهم، ومن المعلوم أن بعض هذه

<sup>1</sup> -Durga Bas Basu: Law of the Press, Prentice- Hall of India Private limited, New Delhi, 3<sup>rd</sup> edition, 1995, p. 16.

<sup>2</sup> - الزعبي، علي أحمد: حق الخصوصية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠٠٦، ص ٦٦.

<sup>3</sup> -European Convention on Human Right، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/٩/١٩٥٣.

<sup>4</sup> -Petrina v Romania (Application No 78060/01), para19, (unreported), given 14/10/2008. Heather Rogers QC: "Is there a right to reputation?", part 2; <http://inform.wordpress.Com> 29/10/2010/-heather-rogers-qc/(printed 10-4-2011).

<sup>5</sup> - عبارة عن مدونة لسلوك الصحفيين أقرته الهيئة العامة لنقابة الصحفيين الأردنيين في اجتماعها بتاريخ ٢٥ نيسان ٢٠٠٣، ويتضمن عقوبات تأديبية بحق الصحفي حال مخالفته أحكام هذا الميثاق.

## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

الاعتداءات تشكّل جريمة تم النص عليها في بعض القوانين الوطنية، حيث يجد بعض الصحفيين أو مقدمي البرامج الفضائية من خلال النشر في الصحف أو البث الفضائي أو التلفزيوني فرصة سانحة للقيام بالقذف والذم والتحقير لبعض الأشخاص والتجريح بهم تجعل من كلامهم جريمة يترتب عليها آثار عقابية وفقاً لقانون بلد ما، وهو ما يشكل مساساً "بسمعة الإنسان" من خلال ما يعرف بالتشهير.

وعليه فإنه من الطبيعي أن يتعرض الفاعل في مثل الحالات السابقة إلى المساءلة القانونية غير أنه في بعض الحالات قد لا يشكل هذا الفعل من صور النشر في الصحف أو البث التكنولوجي أو غيره فعلاً تشهيرياً بالمفهوم السابق، بل يعتبر الفعل من قبيل حق النقد أو ممارسة حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور كحق من حقوق الإنسان.

ومن هنا فإنه لا بد من تحديد المقصود بالفعل التشهيري (فرع أول)، ومن ثم عرض موقف الدول من هذا الفعل (فرع ثان).

### الفرع الأول: تعريف الفعل التشهيري

الفعل التشهيري كما يكون من خلال الألفاظ والعبارات فإنه قد يستخدم وسائل الاتصالات السمعية والبصرية ووسائل التكنولوجيا والإلكترونيات أيّاً كان نوعها في إذاعة أو نشر أو بث وقائع غير صحيحة تسيء إلى سمعة الشخص، وهو ما يشكل في النهاية فعلاً مجرماً (ذم أو قذح أو تحقير) يعاقب عليه القانون.

وبذلك يمكن القول بوجه عام - إن الفعل التشهيري يقسم إلى نوعين رئيسيين<sup>1</sup>: النوع الأول، التشهير الشفهي (oral defamation)، وهو التشهير الذي يحدث بالقول أو بالإشارات أو بالإيماءات، بحيث تكون عبارات التشهير مؤقتة أو آنية؛ أما النوع الثاني فهو التشهير الكتابي (written defamation)، وتستخدم فيه العبارات المكتوبة أو المطبوعة أو المرسومة، ويتصف هذا النوع من التشهير بأنه دائم ومستمر.

والتشهير أو القذف Defamation وفقاً للقانون الإنجليزي إما أن يكون جريمة crime وإما أن يكون فعلاً ضاراً tort أو كما يسمى خطأً مدنياً civil wrong<sup>2</sup>، بينما يستبعد القانون الأمريكي الحماية الجزائية كلية لفعل التشهير تاركاً الأمر حصرياً لتطبيق قانون الفعل الضار

<sup>1</sup>-Louis Fisher :Constitutional Rights: Civil Rights and Civil Liberties, Vol.2 of American Constitutional Law,2nd ed. Mcgraw-HILL,INC.1995, p.678.

<sup>2</sup>- Sharma B.R.: Freedom of Press under the Indian Constitution, Deep& Deep Publications, New Delhi, 1993, p.87.

(المسؤولية التقصيرية)<sup>1</sup>. وتعتبر الدعوى التي تستند إلى التشهير<sup>2</sup>، كما أكدت المحاكم الانجليزية في عدة مناسبات هي الوسيلة الفعالة لحماية الحق في السمعة<sup>3</sup>.  
إن اللجوء إلى التمييز بين التشهير الكتابي والتشهير الشفوي -لا يأخذ القانون الفرنسي بهذا التمييز - يعود إلى عدة أسباب منها:

أولاً: أن عبارات التشهير الكتابي تكون دائماً أكثر إقناعاً للقارئ مما هو عليه الحال في العبارات الشفوية، كما أنها تصل إلى عدد كبير من الناس مما يزيد معه طردياً مقدار الضرر، كما أن إعادة نشر الوقائع أو الأمور مرة أخرى تعتبر قذفاً جديداً<sup>4</sup>، بينما في التشهير الشفوي لا يتفاقم الضرر بعد انتهاء الكلام أو الحديث، الذي ربما صدر دون تروٍ أو عناية من الشخص الذي تلفظ بها.

ثانياً: التشهير الكتابي وفقاً للقانون العام هو فعل ضار وجريمة بينما التشهير الشفوي فعل ضار فقط<sup>5</sup>، كما أن التشهير المكتوب محل دعوى بذاته دون الحاجة لإثبات تحقق الضرر الذي يكون مفترضاً ومسلماً به في هذه الحالة، بينما القذف الشفوي يتطلب ضرورة إثبات وقوع ضرر خاص بمعنى خسارة مادية يمكن تقويمها بالنقود<sup>6</sup>، وعلى المشتكي بعد أن يثبت واقعة النشر وأن هذا النشر قد قصده بالتحديد، أن يثبت أن ما تم نشره من عبارات (كلمات أو صور) تشكل قذفاً به؛ أي أنها تضر بسمعته، و متى ما ثبت أن العبارات تحمل قذفاً فإن ذلك يعكس عبء الإثبات

<sup>1</sup> - صقر، يحيى: مرجع سابق، ص ٦٨٢.

<sup>2</sup> - حيث توجد دعوى أخرى لحماية التشهير تسمى دعوى " الكذب العمدي أو الافتراء الكيدي" وهو ما يسمى بالانجليزية The Tort of Malicious Falsehood والتي تستخدم تقليدياً لحماية المصالح الاقتصادية (المالية)، فهي تتضمن عبارات مشينة أو غير حقيقة لا تسيء إلى السمعة، وإنما تلحق خسائر مادية بالمعتدى عليه وتتطلب منه لإقامتها إثبات ما لحقه من ضرر مادي جراء هذا الفعل كأن يقال ان تاجراً ما قد توقف عن ممارسة نشاطه التجاري. إلا انه في قضية حديثة أقرت المحكمة التعويض عن جرح مشاعر المدعي باعتبارها أضرار متفاخرة Aggravated damages

وذلك رغم ان. هذا النوع من الدعاوي لا يغطي المساس بالسمعة. انظر: AHRC,PPP research stream:Ibid. Clerk & Lidsell : On Torts, 17th.ed., Sweet & Maxwell, London, 1995,p.1010.

<sup>4</sup> - عيد السلام، سعيد سعد: الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، دار النهضة، ط ١، ٢٠٠٧، ص ١١٤.

<sup>5</sup> - بالرغم ان الكلمات المقروءة قد تمثل جرائم أخرى مثل الفتنة sedition انظر صقر، يحيى: مرجع سابق، ص ٢٧٤.

<sup>6</sup> - ومن أمثلة الأضرار الخاصة التي أقرتها المحاكم الانجليزية فقد عرى الزوجية (1980) Speght v. Gasnay 60 L I O B 231 مشار إليه لدى صقر، يحيى: المرجع السابق.

## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

وعلى المشتكى عليه أن يثبت في دفاعه أن العبارات أو الكلمات أو الصور هي حقيقة ملموسة (صحيحة) أو أن نشرها جاء لتحقيق المصلحة العامة<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: موقف الدول المقارنة من الفعل التشهيري

أولاً: الموقف الأنجلو سكسوني

بالرغم من عدم وجود ضمانات لحماية الحقوق والحريات في إنجلترا، إلا أن تأثر القانون الانجليزي بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يظهر جلياً من خلال ما أقره مجلس اللوردات البريطاني في قضية هيئة الإذاعة البريطانية<sup>2</sup> حين صرح بأن الحق في السمعة الذي تقره المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية يجب أن يكون متوازناً، في حالات مناسبة، في مواجهة الحقوق الممنوحة بمقتضى المادة (10) من الاتفاقية التي تعنى بالحق في الرأي والتعبير.

وإذا كان لا يوجد قانون للعقوبات مستقل في إنجلترا، بل عقوبات مبعثرة ضمن القوانين المختلفة يصعب أحيانا العثور عليها إذا لم يكن الشخص متخصصاً في هذا الموضوع، إلا أن إنجلترا من الدول التي أفردت قانوناً خاصاً للتشهير هو قانون القذف الانجليزي (The Defamation Act) لسنة (1952م) والمعدل بموجب قانون عام (1996م)، الذي أنشئ للدفاع عن ضحايا التشهير<sup>3</sup>، ويوفر لهم بالدرجة الأولى تعويضاً عن التشهير بهم بعبارات غير صحيحة تحط من سمعتهم في نظر الآخرين.

فقد جاء في إحدى قرارات المحاكم الانجليزية أنه يشترط في الفعل حتى يكون تشهيرياً أن يقلل من مكانة الشخص المتضرر واعتباره، ويحط من قدره ويؤذي سمعته ويسبب له الشعور بكرهية أعضاء الجماعة ممن يعيشون معه<sup>4</sup>، أو الخوف، أو الاستخفاف، أو الاحتقار أو السخرية.

كما ظهرت هناك عدة محاولات فقهية لتحديد المقصود بالقذف، فقد بين Salmond، بأن خطأ التشهير (القذف) "يكن في نشر عبارات تجريحية وغير صحيحة تتعلق باحترام الغير له

<sup>1</sup>- Jane Seager: "Le Droit À L'image sur internet Approche De droit compare", Franco – Britannique. Des Droit du Multimédia et de L'Informatique, University Paris II- Pantheon-Assas-Sous la direction de Monsieur G el KOSTIC Ann e 2003-2004, p.43.

<sup>2</sup>- British Broadcasting Corporation case [2010] 1 AC 145. Heather Rogers QC: Ibid.

<sup>3</sup>- دعوى التشهير في الولايات المتحدة الأمريكية ينظمها السوابق القضائية والتعديلات اللاحقة على قانون الأضرار Law of Torts خصوصاً التعديل الثاني. انظر صقر، يحيى : مرجع سابق، ص 269.

<sup>4</sup>- Durga Das Basu.: Id. at p.34.

دون مبرر قانوني<sup>1</sup>. كما تم تعريفه على أنه "نشر أقوال في حق شخص آخر يكون من شأنها الإضرار بسمعته أو يكون من شأنها التقليل من مكانته في الجماعة التي يعيش فيها، بحيث تجعلهم يبتعدون عنه أو يتجنبونه"<sup>2</sup>.

يبدو من خلال تعريفات الفعل التشهيري، تأثرها بالمفهوم الموضوعي للحق في السمعة؛ لأنها جعلت معيار الحكم على ما إذا كان الفعل يشكل تشهيراً أم لا هو ضمير المجتمع القائم على ما تعتقده الغالبية من الناس، ومن ثم أصبح المعيار هو تقدير الشخص (المتضرر) لدى الناس المعتدلين (reasonable people) بصفة عامة.

كما يُلاحظ على هذه التعريفات، أنها أقتصر على العبارات والأقوال، في حين أنه من المتصور أن يقع الفعل التشهيري من خلال نشر الصور كما يبدو ذلك واضحاً من تعريف اللجنة البرلمانية الانجليزية لعام ١٩٧٤ للذذف بأنه: "كل نشر لمادة يمكن في كل الظروف أن تضر بسمعة شخص معين، وتؤدي إلى كراهية الشخص واحتقاره في المجتمع الذي يعيش فيه"<sup>3</sup>. وبذلك فإن التشهير الكتابي يمكن أن يقع عندما تستخدم الصورة لتحريف الحقيقة بأن تكون مصاحبة للنص، كالتعليق الذي يغير من مفهوم الصورة المصاحبة<sup>4</sup>.

وعليه، فإن هذه الحماية لا تكون ناجعة دائماً، إذ يشترط لكي يكون النشر قذفاً أن ينتج عنه الحطّ من سمعة الشخص موضوع النشر. وبذلك يمكن القول إن الحماية وفقاً للقانون الجزائري بشكل عام في إنجلترا هي حماية ضيقة جداً بالمقارنة مع تلك الممنوحة وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي.

#### ثانياً: موقف القانون الفرنسي

على عكس القانون الانجليزي لا يميّز القانون الفرنسي بين أنواع القذف الشفهي أو الكتابي. ويعرف فقه القانون الجزائري القذف بأنه: "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو

<sup>1</sup> - "the wrong of defamation consists in the publication of a false and defamatory statement, respecting another person without lawful justification", Salmond on Torts, 1961 edition, p.381.

<sup>2</sup> - الشماط، كندة فواز : مرجع سابق، ص ٧١؛ أنظر أيضاً Winfield and Jolowich on Tort, 1979, p. 274.

<sup>3</sup> - The Committee of Defamation, the final report, 1974 V Mn D 5902, p.172.

<sup>4</sup> - Honeysett V. News chronicle Ltd; reported in time. London, 1935, p.5.

## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

احتقاره إسناداً علنياً عمدياً<sup>١</sup>. والقذح في النظام الفرنسي يعتبر من قبيل الانتهاكات التي ترد في قانون الصحافة الصادر في ٢٩ تموز ١٨٨١ والمنصوص عليه في المادة (٢٩) منه، ولا يشترط لتحقق هذا الانتهاك من خلال القذح (slander) أن يتم تحديد الشخص المتضرر باسمه صراحة، ولكن يكفي إمكانية التعرف عليه من خلال ما صدر عن المشتكى عليه<sup>٢</sup>.

### ثالثاً: الموقف في القوانين العربية (الأردن، وسوريا، ومصر)

كفل المشرع الأردني حماية الحق في السمعة في بعض الحالات التي تم اعتبارها جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠<sup>(٣)</sup>. وقد ورد تعريف المصطلحات الذم والقذح والتحقير في المواد (١٨٨ وحتى ١٩٠)<sup>٤</sup>.

إن ما يميز جريمة الذم (libel) (أي القذف كما يسمى في مصر وفرنسا) عن جريمة القذح هو أن الأمر المسند بجرائم الذم يجب أن يكون معيماً ومحدوداً كما لو اسند المعتدي إلى المعتدى عليه أنه ارتكب جريمة التحرش الجنسي أو هناك العرض بسيدة معينة، أما في جرائم القذح فإن مجرد إصاق العيب أو الصفة السيئة إلى المعتدى عليه دون أن تتضمن واقعة محددة، فإنها تعتبر خادشة للسمعة والاعتبار<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - مُشار إليه لدى مصطفى، محمود محمود: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٤٦؛ كذلك حسني، محمود نجيب: مرجع سابق، ص ٥٠٥.

<sup>٢</sup> - كعبارات الكلام أو الصياح أو غيرها، انظر تعريف القذح الوارد في المادة (٢٩) من قانون الصحافة الفرنسي: كذلك. Jean Seager : Id.,p.44.

<sup>٣</sup> - وردت الجرائم الماسة بالشرف تحت عنوان (الذم والقذح والتحقير) في المواد (٣٥٨ - ٣٦٧) عقوبات أردني.

<sup>٤</sup> - تقابلها المواد (٣٧٣ - ٣٧٩) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، والمواد (٣١٠، ٣٠٣، ٣٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

<sup>٥</sup> - أي السب كما يسمى في قانون العقوبات المصري (المادة ٣٠٦) وقانون الصحافة الفرنسي (المادة ٢٩٩)، د. يحيى صقر: مرجع سابق، ص ٢٦٤.

<sup>٦</sup> - كمن يقول لآخر "يا مرتشي"، ففعل الإسناد هنا غير معين لعدم تحديد ماهية الرشوة أو الشخص الذي رشاه وإنما جاء اللفظ عاماً.

ويتفق التحقير<sup>١</sup> ( contempt ) مع الذم والقذح من حيث إن هذه الأفعال جميعاً تشكل اعتداء ينال من شرف المعتدى عليه واعتباره، كما يلتقي القذح مع التحقير في أن كلاهما لا يتضمن إسناد مادة معينة مما يثير لبساً في التمييز بين التحقير والقذح خاصة إذا كان القذح وجاهياً<sup>٢</sup>. وتطبيقاً للمادة (١٨٩) من قانون العقوبات الأردني فإنه لا عقاب على فعل الذم أو القذح إلا إذا حصل بوسيلة من وسائل التعبير عن العلانية الواردة فيها على سبيل الحصر والتعيين، على النقيض من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات السوري<sup>٣</sup> التي أوردتها على سبيل المثال لا الحصر.

يبدو للباحث أن المشرع الأردني والمشرع المصري قد جانبا الصواب حين اشترطا لغاية تحقق العلانية أن يتم ذلك من خلال توزيع الكتابة والرسوم (موضوع الذم أو القذح) على عدد من الناس<sup>٤</sup> أو على أكثر من شخص<sup>٥</sup>، على عكس ما جاء في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات السوري- وكذلك القانون الأمريكي<sup>٦</sup> - فالمساس بالسمعة قد يتحقق وإن تم توزيع الكتابات والرسوم المسيئة إلى شخص واحد، إذ ليس بمقدور المعتدي أن يضمن أن الشخص الذي تم تزويده بالكتابات أو الرسوم التي تمس شرف المتضرر أن ينقلها إلى أشخاص آخرين، سواء بسحب نسخ عنها، أو حتى بمجرد نقلها بالقول والكلام الذي يُعدّ من وسائل العلانية أيضاً. كما أن

<sup>١</sup> - انظر المادة (١٩٠) عقوبات أردني (تقابلها المادة (٢/٣٧٥) عقوبات سوري)، ويسمى التحقير بالسب غير العلني كما ورد في المادة (٩/٣٧٨) عقوبات مصري (تقابلها المادة ١١/٤٧١ عقوبات فرنسي).

<sup>٢</sup> - واصل، محمد: مرجع سابق، ص ٣٦٣. فالقذح قد يقع وجاهياً أو غيبياً أما التحقير فيقع دائماً بصورة وجاهية أي وجهاً لوجهه أي بحضور المعتدى عليه وعلى مسمع ومرأى منه.

<sup>٣</sup> - تقابلها (١٧١) من قانون العقوبات المصري، انظر الحنيلي، مازن: الوسيط في جرائم النشر والصحف وإفشاء الأسرار المتعلقة بالأفراد وسلامة الدولة والذم والقذح والتحقير والتحريض والتعرض للأداب العامة في قانون العقوبات العام وأصول المحاكمات العسكرية، سلسلة الأبحاث القانونية ٣، المكتبة القانونية، دمشق، ط ١، ٢٠٠٤، ص ٦٥.

<sup>٤</sup> - المادة (١٧١) ق. عقوبات مصري .

<sup>٥</sup> - المادة (٧٣) ق. عقوبات أردني.

<sup>٦</sup> - حيث ذكر في البند 4.82 منه لبيان أوجه الخلاف بين القذف والضوء الزائف false light ان نشر الوقائع موضوع القذف إلى شخص واحد يعد كافياً لإقامة دعوى التشهير أو القذف بينما يتطلب تحقق الفعل الضار الضوء الزائف الذي يمس الكشوف عن خصوصية الشخص أن يطلع عدد ليس محدود من الناس. NSW Id. p. 120

Law Reform Commission:



## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

الأخذ بالمفهوم الشخصي للحق في السمعة وهو الإحساس الذاتي للإنسان بكرامته، لا يشترط حمايته توزيع الكتابات المسيئة على أكثر من شخص.

### المبحث الثاني: الحماية القانونية لسمعة الإنسان واعتباره

تقدّم أن الاعتداء على سمعة الإنسان يعتبر فعلاً مُجرماً، وأصبح هناك في كل دول العالم قوانين تعالج التشهير Defamation law وتعنى بحماية سمعة الأفراد أو مشاعرهم وبما يحقق الموازنة والتوازن مع حرية التعبير، كما أن من هذه الدول من يفرد قوانين خاصة للتشهير<sup>1</sup>، كما هو الحال في إنجلترا، وأن من هذه الدول من يقصر حماية حق السمعة على ما هو منصوص عليه في القانون الجزائي (قانون العقوبات) أو القانون المدني أو القانونين معا بهدف توسيع نطاق الحماية لحق السمعة، ليشمل بالإضافة إلى الحماية الجزائية، حماية مدنية، كما هو الحال في نظام القانون الفرنسي، والأنظمة القانونية في كل من الأردن وسوريا ومصر.

فمن الناحية المدنية، يحمي المشرع المدني الحق في السمعة، فيجوز لمن يُعتدى على شرفه واعتباره من خلال نشر بيانات تضر أو تمس كرامته، أن يلجأ إلى القضاء طالباً رد الاعتداء أو وقفه، فضلاً عن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي<sup>2</sup>. أما إذا اقترن النشر بقصد جزائي فيكون الأمر موجباً للمسؤولية الجزائية أيضاً والتي تتمثل بملاحقة المعتدي عن ارتكابه جريمة (الذم أو القدح أو التحقير) بحسب الحال، فهذه الجرائم وإن كانت تعد من الجرائم التي تمس أمن المجتمع وسلامته، فهي كذلك من الجرائم التي تمس بالشرف والسمعة والاعتبار.

من هنا فإنه لا بد من تحديد نطاق الحماية المدنية لحق السمعة (مطلب أول)، ومن ثم دراسة أحكام الحماية الجزائية لهذا الحق (مطلب ثان).

### المطلب الأول: مدى الحماية المدنية للحفاظ على سمعة الإنسان

يُجمع الفقه في فرنسا والأردن وسوريا ومصر على ضرورة الاعتراف بالحق في السمعة وضرورة حمايته بصورة متناسبة مع الأهمية التي يحظى بها بين باقي الحقوق الأخرى. لذلك يتناول الباحث فيما يأتي حماية السمعة في القانون الفرنسي، ومن ثم في القانون الأردني، كل في

<sup>1</sup> - لمزيد من التفصيل، يُنظر البرعي، نجاد وآخرون: القول الفصل - دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر ٢٠٠٠ - ٢٠٠٦، مطابع الدستور التجارية، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٨٣ وما بعدها.

<sup>2</sup> - منصور، محمد حسين: المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٠٠.

<sup>3</sup> - عمر، سامان فوزي - المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص ٨٥.

فقرة مستقلة بينما تم تخصيص فقرة ثالثة يتناول فيها موضوع مدى انتقال الحق في التعويض إلى الورثة:

#### الفرع الأول: حماية السمعة في القانون الفرنسي

كرّس المشرّع الفرنسي حماية حق الإنسان في كرامته، حيث أورد عبارات عن قدسية كرامة الإنسان في ديباجة الدستور الفرنسي لعام (١٩٤٦م) ومن ثم أقرها دستور عام (١٩٥٨م) واعتبرها جزءاً منه<sup>١</sup>. كما أن قانون جياجو (Guigou) الذي صدر في (٢٠٠٠/٦/١٥م) يمنع استنساخ الصور (المهينة) التي تحط من قدر الإنسان<sup>٢</sup>. ولم يقتصر اهتمام المشرّع الفرنسي بمعيار الكرامة الإنسانية عند هذا الحد، إذ تقرر بموجب القانون الصادر في (١٨٨١/٧/٢٩م) المتعلق بحرية الصحافة، حماية الفرد من الاعتداء على كرامته ومنحه حق إقامة دعوى القذف إلى جانب الحق في نشر الرد والتصحيح<sup>٣</sup>، حيث تُعاقب الفقرة الرابعة من المادة (٣٥) منه التي تم إدراجها بموجب (قانون جياجو)<sup>٤</sup> على نشر أو إعادة إنتاج واقعة أي جريمة بأية وسيلة من وسائل النشر مهما كان السبب، متى كان هذا النشر يمس كرامة الضحية (المعتدى عليه) وكان بدون موافقته، وتصل هذه العقوبة إلى غرامة مقدارها (١٥) ألف يورو<sup>٥</sup>. وتمتاز الحماية الممنوحة بموجب هذه المادة في أنها أخذت بعين الاعتبار التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام الحديثة، وبذلك فهي تمتد لتشمل كل الوسائل التي يمكن من خلالها الاعتداء على السمعة بما في ذلك نشر الصورة كما أمكن تطبيقها على النشر من خلال الإنترنت<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - فقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن الحفاظ على الكرامة الإنسانية ضد كل أشكال الاستعباد والانتقاص هو مبدأ ذو قيمة دستورية. أنظر فايد، عابد فايد عبد الفتاح - نشر صور ضحايا الجريمة، المسؤولية المدنية الناجمة عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الكتب القانوني، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣١.

<sup>٢</sup> - Jean Seager : Id., pp 17- 18.

<sup>٣</sup> - المسلمي، ممدوح: مرجع سابق، ص ٢٣.

<sup>٤</sup> - وذلك بعد أن تم بموجبه إلغاء المادة (٣/٣٨) من قانون الصحافة لسنة ١٨٨١.

<sup>٥</sup> - Jean Seager: Id., p.16; see also <http://ambafrance-us.org./spip.php.p.2> (printed 4-8-2008).

<sup>٦</sup> - فايد، عابد فايد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص ٣٣.

## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

بيد أن القضاء الفرنسي قد استقر على أنه لا يمكن اعتبار نشر الصورة في حد ذاته تشهيراً أو قدحاً أياً ما كانت، ما لم يمكن ربطها بالمقال أو العبارات المنشورة أو التعليقات الواردة عليها، وبحيث لا يمكن فهم أحدهما دون الآخر<sup>1</sup>.

فضلاً عن ذلك فإن القانون الفرنسي الصادر في (١٩٩٤/٧/٢٩م) قد أدخل مادة جديدة على القانون المدني هي المادة (١٦) التي تقضي بأن (القانون يؤكد سمو الإنسان ويمنع أي اعتداء على كرامته ويضمن احترامه منذ بداية حياته)<sup>2</sup>. وفي حالة الاعتداء على حق الإنسان في سمعته فإنه يمكن اللجوء إلى المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي لحماية هذا الحق وذلك وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تستلزم لتحققها إثبات عناصرها الثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية). ولا شك أن في إثبات هذه العناصر صعوبة بالغة؛ لأن معظم حالات المساس بالشرف يترتب عليها أضراراً أدبية ليس من السهل إثباتها، إضافة إلى أن هذه الحماية تقتصر على معالجة الأضرار التي نجمت عن المساس بهذا الحق ولا تمنح المتضرر حماية وقائية، مثل وقف نشر المطبوعة المنطوية على مساس بالشرف، غير أن القضاء الفرنسي قد عالج هذا القصور من خلال منح المتضرر إمكانية اللجوء إلى وسائل وقائية لحماية شرفه وفقاً لتقدير المحكمة المختصة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: حماية السمعة في القانون الأردني

تستند الحماية المدنية للحق في السمعة في القانون الأردني إلى نص المادة (٤٨) من القانون المدني<sup>4</sup>، وما جاء في المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذا النص، مما يُعدّ اعترافاً من المشرع الأردني بأن الحق في السمعة - الشرف والاعتبار - حق من الحقوق الملازمة للشخصية، مما يترسخ في فناعة الباحث أن الحق في السمعة هو أحد الحقوق للصيقة بشخصية الإنسان، رغم أن البعض يعتبره مجرد حرية يتمتع بها الشخص ولا يندرج ضمن حقوق الشخصية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - البرعي، نجاد وآخرون: القول الفصل، مرجع سابق، ص ٣٥.

<sup>2</sup> - يمكن الحصول على نسخة القانون المدني الفرنسي الفرنسية والانجليزية على الموقع الإلكتروني:

[http://www.legifrance.gouv.fr/html/codes\\_traduits/code\\_civil\\_textA.htm#](http://www.legifrance.gouv.fr/html/codes_traduits/code_civil_textA.htm#)

<sup>3</sup> - الأهواني، حسام الدين: الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٨٣.

<sup>4</sup> - تقابلها المادة (٥٢) من القانون المدني السوري، والمادة (٥٠) من القانون المدني المصري.

<sup>5</sup> - للمزيد حول هذه الآراء والرد عليها، أنظر، صقر، يحيى: مرجع سابق، ص ٢٤٩.

فضلاً عن ذلك، فإن المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف الأردني<sup>١</sup> قد منعت عرض أو تداول الصورة في الحالات المسموح فيها بالنقاط الصورة دون إذن صاحبها، وذلك إذا ترتب على النشر أو العرض مساساً بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره أو مركزه الاجتماعي، مما يؤكد اعتراف المشرع الأردني بحق الإنسان في سمعته، واعتباره قيماً مهماً يتوجب مراعاته عند ممارسة حرية الرأي والتعبير من قبل المصورين والصحفيين وسائر أجهزة الإعلام.

من المعلوم أن القاعدة العامة في القانون المدني الأردني حسب ما تنص عليه المادة (٢٥٦) أن كل فعل يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض حتى ولو كان صادراً من شخص غير مميز كالطفل والمجنون، وبذلك فإن المشرع الأردني كان واضحاً في عدم اشتراطه الخطأ كركن في المسؤولية التقصيرية، وإنما أقام هذه المسؤولية حسب ما يرى البعض بالضمان على مجرد الضرر<sup>٢</sup>. وبرغم هذا الوضوح في موقف القانون الأردني إلا أن القضاء الأردني لا زال يتحدث عن الخطأ كركن أول من أركان المسؤولية التقصيرية<sup>٣</sup>، مما يقتضي معه ضرورة توافر أركان قواعد المسؤولية المدنية الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وحقيقة أن اعتبار الحق في السمعة من الحقوق الملازمة للشخصية يضي عليه الخصائص التي تتميز بها هذه الحقوق، من حيث إنها حقوق مطلقة لصاحبها الاحتجاج في مواجهة الكافة في عدم الاعتداء عليها، كما أنه لا يجوز التصرف فيها فلا يجوز للشخص أن يتاجر في شرفه، كما أن الحق في السمعة لا يسقط بالتقادم<sup>٤</sup>، بخلاف دعاوى المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على هذا الحق التي تخضع لمواعيد التقادم المقررة وفقاً للتشريعات المختلفة. فإذا كان المقصود من

<sup>١</sup> - قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته بموجب القانون معدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠٢) بتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٥. وتقابلها المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. وقد تكرر حق الإنسان في سمعته أيضاً من خلال الفقرة (ج) من المادة (١٠) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني التي تقرر عدم تركيب الصور للأفراد أو استخدام الصور المركبة والتي تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم.

<sup>٢</sup> - سوار، محمد وحيد الدين: الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ١٣٣.

<sup>٣</sup> - انظر على سبيل المثال قرار محكمة التمييز بصفتها الحوقية، رقم ٦١٩ / ٢٠٠٤ تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة.

<sup>٤</sup> - العوضي، عبد الهادي فوزي: النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٥.

## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

الدعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمعتدى عليه فإنه نظراً للطبيعة غير التعاقدية لدعوى التعويض فإنها تخضع لتقادم الفعل غير المشروع استناداً لقواعد المسؤولية المدنية وتأسيساً على المسؤولية التقصيرية والذي تختلف مدته في القانون الفرنسي عنه في القوانين العربية<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس ورغم ما اتجه إليه القضاء الأردني بخصوص توافر عناصر المسؤولية (الفعل الضار (الخطأ) والضرر وعلاقة السببية)، فإن اعتبار حق الإنسان في السمعة حقاً من حقوق الشخصية له ميزة مهمة بالنسبة لحماية هذا الحق، فهو فضلاً عما تنتجه المسؤولية المدنية من حماية لاحقة على ارتكاب الفعل الضار والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر حسب المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني، فإن ذلك يمنحه الحق في أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الاعتداء أو إزالة آثاره<sup>٢</sup>، وذلك من خلال الحماية الوقائية المنصوص عليها في المادة (٤٨) ودون حاجة لإثبات خطأ معين أو ضرر يلحق بالمدعي جراء هذا الاعتداء، سواء كان هناك سوء نية من الفاعل أو لم يكن<sup>٣</sup>، حيث تكون هذه العناصر مفترضة بمجرد النشر ما لم يُثبت المعتدي وجود مبرر مشروع مراعاة لحرية الرأي والتعبير التي تقتضيها المصلحة العامة. زيادة على ذلك فإن المعتدى عليه في بعض الأحيان يعفى من إثبات مقدار الضرر حيث لا يشترط فيه جسامه معينة، فالضرر البسيط كالضرر الجسيم يكفي للحصول على التعويض

<sup>1</sup> - فاستناداً للمادة (٢/٢٢٧٠) من القانون المدني الفرنسي تنقضي الدعوى بمضي (١٠ سنوات) من وقت وقوع الضرر أو اتساع رقعته، د. نقولا فتوش وأندريه برتران، مرجع سابق، ص ٢٦٣. بينما وفقاً للمادة (٢٧٢) مدني أردني (١٧٣ سوري و١٧٢ مصري) فإن دعوى التعويض عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث (٣ سنوات) من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل الأحوال بانقضاء خمس عشرة (١٥ سنة) من يوم وقوع العمل غير المشروع. على أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة أعلاه، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية (م ٢/٢٧٢ مدني أردني). وتسقط دعوى الحق العام خلال ٣ شهور من يوم علم المعتدى عليه بالجريمة ومرتكبها، وبكل الأحوال تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء ٣ سنوات من تاريخ وقوع الجريمة إذا لم تجري ملاحقة بشأنها حسب المادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ (تقابلها المادة ٤٣٨ أصول محاكمات سوري).

2- انظر الاخواني، حسام الدين كامل: أصول القانون، بدون مكان نشر، ١٩٨٨، ص ٥٩١.

3- المسلمي، ممدوح: مرجع سابق، ص ٤٥٢.

بعكس الحال في الدعوى الجزائية حيث يكمن معيار المساءلة الجزائية في انطباق وصفي جرمي على الفعل (السلوك) تطبيقاً لمبدأ الشرعية<sup>1</sup>.

ويتعين لتطبيق الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني، أن يكون الضرر محتملاً، وتخضع مسألة تحديد الضرر المحتمل ومدى خشية المدعي من احتمال وقوع هذا الضرر إلى السلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة وفقاً للظروف الموضوعية دون التأثير بما يعتقد المدعي أو توافقه مع المدعى عليه. ومن ثم يملك القاضي وفقاً لتقديراته اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الوقائية إذا رأى بعد دراسة مستفيضة جدوى وفاعلية ذلك في بلوغ الهدف المرجو منها لوقف الاعتداء.

من الإجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذها لوقف الاعتداء على السمعة هو حق الرد والتصحيح<sup>2</sup> الذي يعد بمثابة إعادة اعتبار للمتضرر، وجبراً لما أصابه وبخاصة عندما يتضمن الرد نشر ما يكذب المعلومات التي تم نشرها.

ومن الإجراءات الوقائية الأخرى التي يمكن اتخاذها لوقف الاعتداء الحراسة القضائية، أو حجز أو وقف تداول المطبوعات، أو حذف العبارات المسيئة، أو إجراء التعديل عليها، وقد تأمر المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة في الصحف كوسيلة لرد اعتباره وتعويضه<sup>3</sup> الذي يُعد في نظر جانب من الفقه بمثابة تعويض غير نقدي عن الضرر الأدبي<sup>4</sup>، لكونه يساهم في إزالة أي أثر سيء له وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وبخاصة إذا تم الحكم به، بالإضافة إلى التعويض النقدي حتى لو كان تعويضاً رمزياً<sup>5</sup>، فيكون النشر حسب ما يذهب إليه القضاء<sup>1</sup> لجبر الأضرار الأدبية والتعويض النقدي جبراً وتعويضاً عن الأضرار المادية.

1- فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وفي منازعة تحمل رقم ١٩٩٧ لسنة ٢٠٠٥ نقول محكمة بداية جزاء عمان " أن الركن المادي للجريمة يتضمن ثلاثة عناصر إذا فقدت إحداها فأن الركن المادي ينهار وتكون الجريمة ناقصة وتُعد شروعاً وهذه الأركان هي (السلوك، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بينهما) فالسلوك في الفعل الإيجابي هو القيام بفعل نهى عنه القانون"، نقلاً عن البرعي، نجاد وآخرون: القول الفصل، مرجع سابق، ص ٣٧٦ وما بعدها.

2 - أبو عرابي، غازي خالد: التعويض عن الضرر الناشئ عن النشر الصحفي الضار - دراسة في التشريع الإماراتي والمقارن، مجلة علوم الشريعة والقانون/ دراسات/ المجلد ٣٦، كانون الثاني، ٢٠٠٩، ص ٢٢١.

3- انظر العوضي، عبد الهادي فوزي: مرجع سابق، ص ٤٣.

4- انظر - أبو عرابي، غازي خالد: مرجع سابق، ص ٢٢٢؛ انظر أيضاً وأصل، محمد: مرجع سابق، ص ٦٢٩.

5- الشماط، كندة فواز: مرجع سابق، ص ٥٢٨.

## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

بيد أنه يصعب في بعض الحالات تطبيق بعض الإجراءات الوقائية، فإذا كان من المتصور تطبيق حق الرد والتصحيح طبقاً لأحكام قوانين المطبوعات والصحافة على المطبوعات الدورية (التي تصدر في فترات منتظمة) فإنه من غير المتصور إعماله عندما يكون الاعتداء على السمعة قد تم من خلال النشر في مطبوعة غير دورية كالكتب. كما يصعب في بعض الحالات اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية كالحجز ووقف تداول المطبوعات، إذ إن سرعة إصدار الصحف وتداولها بين الناس فور طباعتها وخروجها إلى منافذ التوزيع والبيع يصعب معها وضع اليد على جميع تلك النسخ<sup>٢</sup>.

والأهم من ذلك كله، أن المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني قد حددت الحماية الوقائية على وقف الاعتداء بعد حدوثه وليس منعه قبل وقوعه، مما يترتب عليه عدم تمكن المعتدى عليه من الحصول على أمر قضائي مستعجل لمنع الاعتداء على سمعته قبل حدوثه.

أما بالنسبة للتعويض، فرغم أن الأصل في السمعة (الشرف) أنها لا تُقيّم بالنقود ذلك أن المساس بها يترك أثراً سلبياً يفوق بكثير الأثر الناتج عن المساس بأي حق من حقوقه الأخرى، المالية أو العينية<sup>٣</sup>، إلا أن من المسلم به إن الاعتداء على الحق في السمعة يولد حقاً مالياً وذلك من خلال المساس بالجانب الموضوعي لهذا الحق وبخاصة ما يتعلق بالاعتبار المهني أو الوظيفي للشخص المعتدى عليه الذي يملك استناداً للمادة (٤٨) من القانون المدني الأردني الحق في المطالبة بإصلاح الضرر، وذلك بدفع تعويض نقدي.

### الفرع الثالث: مدى انتقال الحق في التعويض إلى الورثة

الأصل في الحقوق الملازمة للشخصية أنها لا تنتقل بالميراث، لذلك - وفي مجال المسؤولية المدنية للحق في السمعة المتمثلة بإعطاء حق التعويض للمعتدى عليه أو اتخاذ الإجراءات الوقائية كالرد - فإن وفاة الشخص يترتب عليها انقضاء شخصيته القانونية وينقضي بالتالي كل حق يرتبط بهذه الشخصية كالحق في السمعة.

<sup>١</sup> - فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في إحدى القضايا إلى أن نشر الحكم في إحدى الجرائد فيه تعويض كافي للضرر الأدبي، انظر القرار مشار إليه لدى البهجي، عصمت احمد: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص ٥٠٧.

<sup>٢</sup> - البحر، ممدوح خليل: مرجع سابق، ص ٤٤٢.

<sup>٣</sup> - وفي ذات المعنى ذهبت محكمة التمييز الأردنية/ بصفتها الجزائية بقرارها رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ (سنة النشر ١٩٨٠) إلى أنه: "لقد استقر الاجتهاد على أن التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، لا ينحصر بالضرر المادي بل يشمل الضرر الأدبي لأن إصابة المدعي في شرفه واعتباره أعظم من إصابته في ماله".

بالرغم من ذلك فإن وفاة الشخص لا تستوجب حتماً وفاة ذكراه (الكيان المعنوي للشخصية) مما يتيح للورثة إمكانية حماية سمعة مورثهم والدفاع عنها. ولا تنثير هذه المسألة أي جدل في القانون الانجليزي إذ إن القذف (التشهير) يطبق فقط للمدعين الأحياء<sup>1</sup>، ولا تسمع دعوى التشهير ضد الأموات. لذلك وبغض النظر عن صحة الوقائع المنشورة أو عدم صحتها، لا يعتبر القذف سبباً للتعويض حتى لو كان به مساس بالورثة، ما لم يثبت هؤلاء أن التشهير قد أساء إلى سمعتهم الشخصية كنتيجة لهذا التشهير<sup>2</sup> وذلك وفقاً لقواعد ما يسمى بالضرر المرتد.

في مقابل ذلك فإن الاعتداء على ذكرى الأموات وفقاً للقانون الفرنسي يمنح الورثة الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر معنوي لحق بهم جراء هذا الاعتداء وما انعكس عليهم من أثر نتيجة لذلك، أو من خلال ثبوت وقوع ضرر شخصي لهم نتيجة هذا الاعتداء (الضرر المرتد) كأن يقال "أن كل أموال المتوفى حصلها بالحرام" فهذا يعني أن ابن المتوفى يعيش بأموال الحرام التي خلفها له والده. فضلاً عن ذلك ففي حالة ما إذا كان القصد من الاعتداء على ذكرى المتوفى - من خلال جريمة القذف أو السب - هو المساس بشرف واعتبار الورثة الأحياء، فإن للورثة الحق بالمطالبة بالتعويض، وذلك تطبيقاً للمادة (٣٤) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز (١٨٨١م)، ومثال ذلك أن يقال "إن المتوفى كان يتكسب من ممارسة امرأته الرذيلة جبراً عليها" ففي هذا ضرر مباشر بالزوجة، وكذلك بالابن الذي ربما يعتقد أنه ابن زناً<sup>3</sup>. لذلك، فإن المشرع الفرنسي قد أقر للورثة الأحياء الحق في الرد على القذف أو السب الموجه إلى مورثهم، وهذا يعني أنه ليس بالضرورة أن تتوافر نية لدى الفاعل في مهاجمة شرف الورثة الأحياء أو خدش اعتبارهم في القذف أو السب الموجه لمورثهم المتوفى<sup>4</sup>.

بالنسبة للمشرع الجزائري الأردني فقد حسم هذه المسألة بصريح المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات، بقولها: (إذا وجه الذم أو القذف إلى ميت يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى). كما أقر المشرع السوري من خلال المادة (٢/٥٧٢) من قانون العقوبات بأنه إذا وجه الذم أو القذف إلى ميت جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة.

<sup>1</sup> - AHRC,PPP research stream: Ibid.

<sup>2</sup> - أنظر: الشماط، كندة فواز: مرجع سابق، ص ٧٢.

<sup>3</sup> - أنظر: صقر، يحيى: مرجع سابق، ص ٢٥٤.

<sup>4</sup> - صقر، يحيى: المرجع السابق.



## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

ويرى الباحث أنه في حالة الاعتداء على ذكرى المورث المتوفى من خلال جريمة القذف أو السب بحقه، فإن واجب الإخلاص تجاه السلف يقتضي بانتقال الحق في السمعة إلى الورثة وذلك حماية ذكرى مورثهم وسمعته التي يستظل بها الورثة متمتعين بجذورهم الحميدة وأصولهم العريقة، فهذا الحق لا يستهدف المحافظة على الجانب المعنوي لشخصية الورثة، وإنما المحافظة على الجانب المعنوي لشخصية المتوفى. أما الدفاع عن سمعة الورثة واعتبارهم الشخصي نتيجة لما لحقهم من ضرر شخصي جراء هذا الاعتداء فيكون عن طريق الحق الشخصي الذي يتمتع به الشخص، ويتطابق هذا مع ما نصَّ عليه المشرع السوري في المادة (٢/٥٧٢) المذكورة أعلاه.

وفيما يخص انتقال التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة، فلا شك بأن الضرر الأدبي كالضرر المادي يجب أن يكون شخصياً، فلا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق - أو طالب الدائن به أمام القضاء<sup>١</sup> - أو صدر به حكم نهائي<sup>٢</sup>، وفي هذه الحالة الأخيرة يصبح المتضرر بمثابة دائن لفاعل الضرر (المعتدي)، ويكون له كافة الحقوق الممنوحة للدائن ويدخل في قسمة الغرماء مع باقي دائنيه<sup>٣</sup>. ويلاحظ، فيما يخص انتقال ضمان التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير أن المشرع الأردني - باستثناء حالة التعويض عن الوفاة<sup>٤</sup> - لم يحدد المقصود بهذا الغير، ويرى الباحث أنه ليس ثمة ما يمنع الأقارب (الورثة) من حق رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابهم شخصياً كضرر مرتد<sup>٥</sup>.

### المطلب الثاني: الحماية القانونية الجزائية للحفاظ على سمعة الإنسان

تقتضي دراسة موضوع الحماية القانونية الجزائية لحماية السمعة، إعطاء فكرة وجيزة عن حق النقد، ومن ثم بيان مدى ملائمة شروط الحماية القانونية الجزائية المقررة في حالة الاعتداء

<sup>١</sup> - المادة ٢٢٣ / ١ مدني سوري، والمادة ١ / ٢٢٢ مدني مصري.

<sup>٢</sup> - المادة ٢ / ٢٦٧ مدني أردني.

<sup>٣</sup> - فايد، عابد فايد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص ٦٤.

<sup>٤</sup> - بالنسبة للانتقال التعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق بالأقارب أو الورثة بسبب وفاة مورثهم حصر المشرع السوري والمصري هذا الانتقال من الأقارب إلى الدرجة الثانية ( المادة ٣ / ٢٢٣ مدني سوري، و ٣ / ٢٢١ مدني مصري ) ، بينما لم تحدد ( المادة ٢ / ٢٦٧ مدني أردني) درجة الأقارب الذين ينتقل إليه هذا التعويض في حالة الوفاة أيضاً.

<sup>٥</sup> - وهذا ما قرره محكمة استئناف باريس بخصوص الدعوى المتعلقة بنشر صورة - مصاحبة لمقال - جثة المحافظ Erignace ملطخة بالدماء ومشوّهة بعد تعرضه للاغتيال، والتي إقامتها أرملته وأولاده، انظر القرار Cass 1er Jean Seager : Id., p.9، civil, 20 décembre 2000، مشار إليه لدى

على الحق في السمعة، كل في فقرة مستقلة بينما تم تخصيص فقرة ثالثة لبيان أوجه الاختلاف بين الحماية المدنية والحماية الجزائية للحق في السمعة وفقاً لما هو آت.

#### الفرع الأول: ممارسة حق النقد

الحق في السمعة يتأثر بعدة عوامل تؤدي في بعض الأحيان إلى تضيق نطاقه وقبول التساهل فيه، حيث تقتضي المصلحة العامة في بعض الأحيان تغليب حرية الرأي والتعبير على الحق في السمعة، ويظهر ذلك من خلال إقرار حق النقد الذي يتمتع به الناس كافة ولا يقتصر على الصحفي أو المؤرخ حيث يستند هذا الحق إلى قاعدة أساسية من قواعد الدستور التي تقر حرية الرأي والتعبير بكافة وسائل التعبير<sup>1</sup>. فضلاً عن القوانين المتعلقة بالصحافة والمطبوعات والنشر التي كفلت للصحفي الحق في الحصول على المعلومات<sup>2</sup> و ألزمت جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له بالاطلاع على برامجها ومشاريعها وخطتها<sup>3</sup>. إن إجراء التوازن بين هذه الحقوق أمرٌ بالغ الدقة لا سيما في حالات الطعن في من يتولى الوظائف العامة والشخصيات العامة في المجتمع حيث تكون الاعتبارات أو القيم عماد الحق في السمعة سواء كانت اعتبارات خاصة أو مهنية أو سياسية مجالاً خصباً للنقد المباح<sup>4</sup>. ولعل أكثر تطبيقات النقد المباح وضوحاً تظهر وبخاصة في أوقات الانتخابات والترشُّح لها من خلال

<sup>1</sup> - المواد (١٥) من الدستور الأردني، و(٣٨) من الدستور السوري و(٤٧) من الدستور المصري. كما تضمن التعديل الأول للدستور الأمريكي عام ١٧٩١ حماية حرية الصحافة، وان الكونجرس لن يسن أية قوانين تنتهك هذه الحرية "Congress shall make no law abridging the freedom of the press"، بينما في بريطانيا حيث لا يوجد دستور مكتوب، فإنه لا توجد أية حماية قانونية لحرية الصحافة، انظر Durga Basu: Id. p.16.  
<sup>2</sup> - لضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات، أفرد المشرع الأردني قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧/٢٠٠٧)، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ على الصفحة ٤١٤٢.

<sup>3</sup> - يُنظر المادة (١/٨) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

<sup>4</sup> - وقد عرف القضاء الأردني النقد المباح بأنه " هو الذي ينظر إلى أعمال الشخص وبيحث فيها بتبصر وتعقل وبناقشها لينظر منها الصالح والطالح، والصحفي أو الفرد الذي يتعرض في عمله لمصلحة الخدمة العامة بإخلاص ينبغي ان لا يتعرض للأشخاص بغية التشهير بهم وان ينتزه عن رشقهم بسهام تلك العبارات والألفاظ الجارحة التي لا يقبلها احد مهما كان تسامحه". انظر قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ٢٩/٩/١٩٩٨، مشار إليه لدى حيارى، ماجد احمد عبد الرحيم: مسؤولية الصحفي المدنية - دراسة مقارنة، دار بافا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٣٢١.

## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

المساس بالاعتبار السياسي للشخصيات العامة والسياسيين الذين يعتلون مناصب ذات مكانة مرموقة في مؤسسات الدولة.

لذلك اتجه القضاء الفرنسي إلى التسامح في القذح والذم الحاصل ضد شخصيات عامة بأكثر مما يتسامح فيه في حق آحاد الناس<sup>1</sup>، وخاصة عندما يستخدم الرسم الكاريكاتيري كوسيلة لممارسة النقد المباح<sup>2</sup>؛ لأن من يتولى منصباً عاماً يكون عرضة للنقد، باستثناء الأشخاص الذين يعاقب القانون على مجرد العيب في حقهم كالملوك والرؤساء؛ لأن الكاريكاتير بحد ذاته فيه انتقاص للأشخاص الذين يتناولهم بالرسم<sup>3</sup>.

في كل الأحوال فإن هناك شروطاً أساسية<sup>4</sup> يجب توافرها في النقد المباح وإلا أصبح وسيلة للذم والتحقير<sup>5</sup>. أهم هذه الشروط أن تكون العبارات المستخدمة في النقد ملائمة ولا تتجاوز حدود المعقول بأن تكون قاسية ومتضمنة التشهير أو التجريح<sup>6</sup>، وأن يكون النقد مقترناً بحسن النية، وذلك بأن يستهدف الناقد المصلحة العامة للوطن<sup>7</sup>. ويخضع تحديد هذه الشروط للسلطة التقديرية

<sup>1</sup> - البرعي، نجاد وآخرون: القول الفصل، مرجع سابق، ص ٣٥.

<sup>2</sup> - Pascale Bloch & Arnaud Cermolacce: AHRC, PPP research stream -France : Id., pp. 146-147.

<sup>3</sup> - البرعي، نجاد: كيف تدافع عن نفسك أمام القضاء - دليل للإعلاميين -، مطابع الدستور التجارية، عمان ٢٠٠٥، ص ٢٦ و ٦٣.

<sup>4</sup> - لمزيد من التفاصيل حول هذه الشروط انظر الحنبلي، مازن: مرجع سابق، ص ٦٩ وما بعدها؛ كذلك حيارى، ماجد احمد عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ٣١٨ وما بعدها.

<sup>5</sup> - لويس، ميدر: اثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ١١٥.

<sup>6</sup> - ففي حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية جاء فيه، أنه إذا كان الحق في الإعلام يسمح بنشر صور الأشخاص المشاركين في الأحداث العامة أو حتى صورة شخص له علاقة في دعوى منظورة أمام المحكمة، إلا أن الأهم من ذلك هو صون كرامة الإنسان والحفاظ على احترامها. انظر القرار

Cass. 1<sup>o</sup> civ., 20 févr.2001:Bull. Civ. 1,n<sup>o</sup> 42;D.2001.IR.908

Nathali Mallet-Poujol: "Protection de la vie privée et des donnée personnelles", Chargée de Recherche au CNRS, Directrice de IERCIM, pôle Droit de la Communication, Université Montpellier I-UMR 5815, Feb.2004, LEGAMEDIA, p.16.

<sup>7</sup> - وتطبيقاً لذلك، وفي حكم لمحكمة بداية جزاء عمان، تم إدانة أحد الصحفيين في صحيفة الشاهد (العدد ٢٠٥ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦) لنشره على الصفحة الثانية منها مقالاً تحت عنوان (سماحة الشيخ طاش ما طاش... ولا صوت يعلو فوق الأحباش) ينضمّن في إطاره كاريكاتير للمشتكى (وزير الاوقاف الأردني في ذلك الوقت... يلبس زياً عربياً ويضع تحت إبطه ديكا حبشياً، وورد في المقال بعض العبارات مثل (لم يخلص منه أحد ولم تتج بعهد

لمحكمة الموضوع والتي تحدد وفقا للقواعد العامة وما تمليه الظروف نطاق الحق في السمعة في مواجهة الحق في النقد وترجيح من له الغلبة<sup>1</sup>.  
ومن الجدير الإشارة إليه أن الشخصية الشهيرة ، وفقا للقانون الانجليزي، تستطيع في حالة نشر كاريكاتير خاص بها أو طبعه على القمصان T-Shirts اللجوء إلى الأحكام المتعلقة بالقذف أو التشهير إذا كان الكاريكاتير يحمل من الهجوم ما يؤدي إلى المساس بسمعة الشخصية الشهيرة) شرفه وكرامته) وتشويهها وفقا لمفهوم الشخص (العادي، المعقول، المعتدل) reasonable, (fair-minded , ordinary)<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: مدى ملائمة شروط الحماية الجزائية المقررة في حالة الاعتداء على السمعة**  
من المعلوم أن الاعتداء على السمعة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون طبقاً للقانون الجزائي، ولقيام أركان جريمة القذف (الذم) ينبغي توافر الركن المادي الذي يتكون من ثلاثة عناصر ، هي:  
١ - الإسناد ويتأكد بنسبة أمر إلى شخص معين ويستوي نسبة الأمر إلى شخص بصفة تأكيدية أو بصورة تشكيكية ويتحقق الإسناد بواقعة تحتمل الصدق والكذب؛ وذلك لأن هذا الفعل من شأنه أن يلقي في روع الغير ولو بصفة مؤقتة احتمال صحة الواقعة وهو ما يكفي وحده للمساس بشرف المعتدى عليه وسمعته<sup>3</sup>.  
٢ - الواقعة موضوع الإسناد يجب أن تكون واضحة ومحددة.  
٣ - العلانية.

---

أي لحية حتى والده حتى والده حتى داود الذي رمجه بكتاب الغضب الموعود... حيث وجدت المحكمة ان المادة الصحفية المنشورة قد تعرضت للمشتكى بالاساءة والسخرية بطريقة لا يمكن القول معها ان الصحيفة قد قصدت الصفة الوظيفية للمشتكى المدعي بالحق الشخصي. انظر قرار محكمة بداية جزاء عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٢٢٩٤.

<sup>1</sup> - انظر نقض جنائي مصري ٢٠-١١-١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض، س ١٦، ص ٧٨٧ مشار إليه لدى عبد السلام، سعيد سعد: مرجع سابق، ص ٨٧.

<sup>2</sup> - وهو ما أقره مجلس اللوردات في قضية 64 AC 1995 {2} Charleson v News Group Newspaper مشار إليها لدى:

Simon Smith and Hazel Carty: AHRC,PPP research stream – UK- England : Id. At p.272.

<sup>3</sup> - عمر، سامان فوزي ، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

ومن الجدير التنويه إليه بالنسبة للركن المعنوي لجريمة القذف والسب، أن المشرعين الأردني والمصري يشترطان ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة<sup>1</sup>، ويقصد به في هذا المجال نشر وقائع يعلم القاذف أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه، فلا يكفي الخطأ الذي يترتب عليه المساس بشرف المعتدى عليه واعتباره. ومتى توافر هذا القصد، فلا عبرة بعد ذلك بالبائع الذي دفع المعتدي لارتكاب جريمته، سواء كان باعثاً شريفاً يُقصد به الصالح العام أو كان الباعث بهدف الانتقام والنيل من سمعة المعتدى عليه، كما لا يؤثر في هذا القصد (الباعث) أن يكون المعتدي حسن النية ومعتقداً بصحة ما رمى به المعتدى عليه؛ وذلك لأن الكذب في الوقائع ليس عنصراً في الجريمة.

في مقابل ذلك، فإن المشرع الفرنسي وفي محاولة لإيجاد التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين الحق في السمعة من خلال تعديله للمادة (٣٥) من قانون الصحافة الفرنسي في عام ١٩٩٤، قد توسع في منح الصحافة امتياز الإعفاء من المسؤولية متى ثبت حسن النية من قبل المعتدي، وأن النشر كان لتحقيق المصلحة العامة. كما يلزم لإثبات حسن النية إثبات صحة وقائع الإسناد، وإثبات توخي الحيطة والحذر في التحقق من مدى صحة الوقائع حتى لو كان هذا التحري قد انتهى إلى نتيجة ليست صحيحة<sup>2</sup>. وبذلك فإن إثبات الحقيقة يعتبر سبباً لإباحة القذف في القانون الفرنسي سواء كان متعلقاً بموظف عام أم بشخص عادي إلا إذا كان موضوع القذف يدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة للمعتدى عليه فلا يجوز في هذه الحالة إثبات صحتها حفاظاً على سريتها؛ ولأن في إثباتها تعريضها للكشف أمام الناس مرة أخرى مما يعد انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة التي تتحقق بمجرد نشر الوقائع حتى وإن كانت صحيحة.

وعلى أية حال فإن إثبات الحقيقة وإن كان يصلح كسبب لإباحة القذف إلا أن ذلك يكون بشروط وقيود تختلف من قانون لآخر. فالقضاء الأمريكي يرى أن الأصل في كتابة المقال هو حسن النية، بمعنى أن كافة المعلومات التي ترد فيه هي معلومات صحيحة وأن هدف الصحفي من وراء كتابة المقال هو تحقيق الصالح العام، لذلك يقع عبء إثبات سوء النية في المقال على عاتق الشخص المعتدى عليه. فالمحاكم الأمريكية لا تقبل دعوى للتعويض عن قضايا الـدم والتشهير التي تقام على الصحفيين نتيجة نشر أي مقال إذا عجز المدعي أو المشتكي عن تقديم

<sup>1</sup> - لمزيد من التفاصيل حول عناصر القصد الجرمي، انظر نمور، محمد سعيد: مرجع سابق، ص ٣٠٤، و ٣١٠، و ٣١٤.

<sup>2</sup> - البرعي، نجاد وآخرون: القول الفصل، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

أدلة قانونية تثبت سوء نية المعتدي والذي لا يعني مجرد نشر خبر غير صحيح بل يتوجب على المدعي إثبات إهمال المدعى عليه الذي قام بنشر الوقائع دون التحقق من صحتها أو دون أن يكون قد بذل الجهد الكافي والمناسب للتحري عن صحتها ودقتها أو على الأقل أن يكون الفاعل أرعناً ومتسرعاً وإلا فلا يعد الفعل ماساً بالحق في السمعة<sup>1</sup>.

أما إذا توافرت أركان جريمة القذف و السب يصبح للحكم الجزائي حجيته ولا يحق للمحاكم المدنية بحث وجود الخطأ من عدمه إذا ما ثبت أمام المحاكم الجزائية، ويقتصر دور المحاكم المدنية على تقدير وإكمال التعويض عن الضرر الذي لحق بالحياة الخاصة للمدعي.

وفي إنجلترا، يعتبر قول الحقيقة أو صدق واقعة الذم من الأسباب المبيحة للقذف والتشهير في الدعوى المدنية (أي الفعل ضار tort)<sup>2</sup> بشكل مطلق، بينما لا يكون قول الحقيقة دفاعاً أو مبرراً لجريمة التشهير من الناحية الجزائية، فالمعاقب عليه هو التحريض أو الإثارة وتهديد السمعة وتعريضها للخطر وليس لكون واقعة الذم أو القذف غير صحيحة أو خاطئة<sup>3</sup>. لذلك فإن على المتهم حتى يدرأ المسؤولية الجزائية عن نفسه، إضافة إلى إثبات صدق الواقعة موضوع الذم وليس مجرد إثباته لاعتقاده النزيه بصدق الوقائع، أن يثبت أن المصلحة العامة تقتضي إجراء مثل هذا النشر<sup>4</sup> وبغير ذلك فإن فعله يبقى تحت طائلة التجريم بالقذف.

ويرى الباحث أن هذا الموقف للقانون الانجليزي محل انتقاد، وأن القذف أو التشهير في الدعاوى المدنية يجب أن يؤخذ بذات القيمة كما هو في الدعوى الجزائية، فحتى لو اثبت المدعى عليه صدق أقواله فإنه لا يعفى من المسؤولية المدنية ما دام لم يرد بذلك تحقيق المصلحة العامة (أي بما يفيد الناس كافة). إذ إن المصلحة العامة لا تكون في السماح بنشر الوقائع الحقيقية التي تؤذي سمعة الغير بدون أن تجلب أي نفع للمجتمع، وبخاصة أن نشر الحقيقة في بعض الأحيان يكون موجعاً وأكثر إيلاماً من نشر الوقائع الكاذبة.

وفي موازاة ذلك يعاقب القانون الأردني على نشر أي مادة تكون ذماً أو قدحاً، سواء كانت الواقعة تحتل الصدق أو الكذب، ويكون هذا النشر مشروعاً إذا كان موضوع الذم أو القدح

<sup>1</sup> - السنهوري، عبد الرزاق احمد: مرجع سابق، ص ٣٣٢.

<sup>2</sup> - Durga Das Basu: Id. p.107.

<sup>3</sup> - Blackstone, Commentaries 15; Louis Fisher: Id. p 678

<sup>4</sup> - Justice Venkataramiah E.S: Id. p.68.

## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة<sup>1</sup>. ووفقاً للمادة (٣٥٨) من قانون العقوبات الأردني لا يُسمح للمعتدي بإثبات صحة ما أسنده للمعتدى عليه إذا كان من آحاد الناس ويكون مرتكباً لجريمة الذم سواء كان ما أسنده إلى المعتدى عليه صحيحاً أم غير صحيح، ويستثنى من ذلك إذا كان موضوع الذم جريمة تستلزم العقاب<sup>٢</sup>، كما يستثنى من ذلك إذا كان الفعل بمواجهة موظف عام وكان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة<sup>٣</sup>، فتعتبر صحة الوقائع التي تتضمن ذمها أو قدحا موجهة إلى الموظف العام في هذه الحالة سبباً مبرراً للذم أو القدح؛ لأن الحياة العامة للموظف العام ملك للمجتمع يجوز تناولها بالنقد والتحليل<sup>٤</sup>، شريطة توافر حسن النية من جانب الناشر<sup>٥</sup>، بمعنى أنه يعتقد بصحة ما ينشره وأنه يتوخى تحقيق مصلحة عامة وليس مجرد التشهير والتجريح، بينما حرص المشرع الفرنسي على عدم اشتراط حسن النية والاكتفاء بالدفع بالحقيقة حسب المادة (٣٥) من قانون الصحافة سالف الذكر.

ويخضع تقدير سلامة نية المعتدي إلى محكمة الموضوع التي ينوط بها أيضاً تقدير ما إذا كان فعل الذم والقدح قد وجه إلى الموظف العام بسبب أدائه لعمله أم لا<sup>٦</sup>.

أما القذف وفقاً للقانون الانجليزي، فإنه لا فرق - لدرء المشتكى عليه المسؤولية الجزائية عن نفسه على نحو ما ذكر سابقاً - بين الشخص العام الذي يتولى وظيفة عامة وبين الشخص العادي، على عكس القانون الأمريكي الذي يجيز انتقاد الموظف العام وإسناد واقعة معينة إليه بصدده أدائه لعمله وذلك بدافع الوصول إلى الحقيقة بأمر عامة تهم المجتمع حتى وإن كانت الواقعة غير صحيحة ما دام أن الصحفي كان حسن النية ولم يهمل في تحري الحقيقة لقناعته بها<sup>٧</sup>.

بهذا، يخلص الباحث إلى ضرورة منح الصحفي حرية أكثر في توجيه النقد إلى الموظف العام وكل من يتولى الخدمة العامة كالشخصيات العامة السياسية فيما يتعلق بالأعمال والنشاطات العامة

<sup>1</sup> - ويعد ذلك سبباً من أسباب تبرير أفعال الذم والقدح : للاطلاع على مجمل هذه الأسباب انظر المادة (١٩٨) ق. عقوبات أردني.

<sup>2</sup> - انظر المادة (٣/١٩٢) والمادة (٣٦٢) ق. عقوبات أردني .

<sup>3</sup> - المادة (٢/١٩٢) عقوبات أردني.

<sup>4</sup> - انظر ما قضت به محكمة النقض المصرية بانه " لا يقبل من المتهم إقامة دليل على صحة ما قذف به إذا كان المعتدى عليه غير موظف" نقض جنائي مصري ١٦-٤-١٩٣١ رقم ١، ص ١٨٩ السنة ١٢ مشار إليه لدى عبد السلام، سعيد سعد: مرجع سابق، ص ١٢٠.

<sup>5</sup> - نور، محمد: مرجع سابق، ص ٣١٠.

<sup>6</sup> - انظر صقر، يحيى : مرجع سابق، ص ٣١٥-٣١٧.

<sup>7</sup> - Louis Fisher: Id., pp. 680-682.

التي يتولونها، طالما كان الصحفي يتوخى النزاهة والموضوعية وكان يتعامل مع الأخبار بحُسن النية ولا ينشرها إلا بعد التأكد من صحتها بعيدا عن الإضرار بسمعة وكرامة الأفراد.

### الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الإجراءات المدنية و الجزائية لفعل التشهير

يتضح مما تقدم أن القذف قد يكون محلاً للمساءلة وفقاً لأحكام القانون المدني، حيث يجوز للمتضرر إقامة دعوى يطالب فيها المدعى عليه بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك الفعل، كما قد يشكل القذف جريمة وفقاً لأحكام القانون الجزائي. ولا شك أن ثمة اختلافات بين الحماية المدنية للسمعة وبين حمايتها جزائياً، تتمثل بما يلي:

أولاً: إن الغاية من الدعوى المدنية هي تعويض الشخص المتضرر عن فقدانه سمعته أو التقليل منها جراء المساس بها، بينما تهدف الإجراءات الجزائية إلى معاقبة الشخص الذي قام بارتكاب القذف بحق الشخص المتضرر، سواء بعقوبة السجن أو الغرامة أو كلاهما<sup>1</sup>.

ثانياً: لا يشترط - بشكل عام - توفر القصد لغايات تحقق المسؤولية المدنية، بينما يكون القصد عنصراً أساسياً لتحقيق الجريمة، وذلك برغم أن حسن النية يمكن اعتباره وسيلة دفاع في القضايا الجزائية، بينما لا يعد كذلك أو بنفس الدرجة في حالة التشهير في ظل القانون المدني. ويقع على عاتق النيابة عبء إثبات أن الفاعل كان عالماً بأن الأقوال التي صدرت من المدعى عليه تتضمن معنى الذم أو القذح وأن تتوافر لديه الإرادة أو نية إسنادها إلى المعتدى عليه وإذاعتها بين الناس<sup>2</sup>.

ثالثاً: إن صحة الوقائع التي تم من خلالها القذف أو التشهير تُعتبر وسيلة دفاع كاملة في قضايا التشهير المدنية، بينما صحة الوقائع في قضايا التشهير سندا للقوانين الجزائية لا تعتبر مبرراً للجريمة إلا إذا جاءت ضمن استثناءات تم تحديدها حصراً، كأن تكون لتحقيق المصلحة العامة.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الشخص المتضرر يستطيع اللجوء إلى القضاء الجزائي أو اللجوء إلى القضاء المدني ليطلب تعويض الضرر الناتج من المساس بشرفه واعتباره، كما أن له حق اللجوء إلى القضاء المستعجل لوقف الاعتداء متى اقتضى الأمر ذلك. كما يستطيع الشخص المتضرر إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أو أن يتقدم بشكواه أمام المحكمة الجزائية أو

<sup>1</sup> - Durga Das Basu.: Id., p.107.

<sup>2</sup> - عبد السلام، سعيد: مرجع سابق، ص 117.



## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

أن يلجأ إلى كلا الطريقتين في ذات الوقت، ومن ثم فإن الفصل الجزائي في الدعوى لا يوقف أو يعيق الدعوى المدنية<sup>1</sup> والعكس بالعكس.

وبالرغم أن المعتدى عليه له الخيار باللجوء إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائي، إلا أن العمل قد أسفر في فرنسا عن تفضيل المتقاضين للجوء إلى القضاء المدني<sup>2</sup>. بينما يرى الصحفيون والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان أن الجزاء المدني أكثر فعالية من الجزاء الجزائي وهم يدعون دائماً إلى المطالبة بإلغاء كافة القوانين الجزائية المتعلقة بتشويه السمعة وسن قوانين مدنية أخرى بدلاً منها<sup>3</sup>. إذ إن الضرر الناجم عن الاعتداء على المدعي - ومن وجهة نظرهم - هو ضرر شخصي يصيب المعتدى عليه نفسه، وقد يتجاوز إلى غيره فيما يعرف بالضرر المرتد لكنه في النهاية سواء وقع عليه شخصياً أو على غيره فلا يتجاوز ضرره إلى المجتمع، وبالتالي يجب ألا يتم أبداً إنزال العقوبات الجزائية السالبة للحرية (الحكم بالسجن) لما فيها من قيود غير مبررة على حرية التعبير، ولما لها من مردود سلبي على موازنة الدولة في ما تتحمله من تكاليف لإعادة تأهيل المسجونين أثناء فترة إقامتهم، بعكس التعويض النقدي الناجم عن المسؤولية المدنية الذي يحقق مردوداً مالياً إيجابياً للدولة.

والباحث إذ يسلم بجزء من وجهة النظر المذكورة فيما يتعلق بان وقع الجزاء المدني أكثر فعالية من الجزاء الجزائي، حيث يسعى الأول إلى تعويض المعتدى عليه فهو إيجابي بينما الثاني عقوبة سلبية تكتفي بحبس المعتدي أو تغريمه لصالح الدولة دون أن يستفيد منها المدعي. بينما لا يتفق الباحث مع باقي ما تضمنته وجهة النظر المذكورة، إذ من المسلم به أن الحماية الجزائية المتمثلة بالعقاب الجزائي تهدف إلى إصلاح الضرر (تشويه السمعة) الذي - من وجهة نظر المشرع الجزائي - يصيب المجتمع بأسره ولا يقف ضرره فقط على الشخص المقذوف شخصياً أو غيره تطبيقاً للضرر المرتد، في حين أن الحماية المدنية تهدف إلى تعويض المتضرر وإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به.

خلاصة القول إن في الاعتراف بالحق في السمعة كحق من الحقوق الملازمة للشخصية، لا يدع مجالاً للشك من القول بأن الحماية الأساسية لهذا الحق تكون مكرسة في القانون المدني وهي حماية أكثر سعة من الحماية الواردة في قانون العقوبات التي تقتصر على الحالات الخاصة التي

<sup>1</sup> - المادة (٢٧١) من القانون المدني الأردني.

<sup>2</sup> - لويس، مبدد: مرجع سابق، ص ١٢٣.

<sup>3</sup> - انظر في تفصيل ذلك البرعي، نجاد وآخرون: القول الفصل، مرجع سابق، ص ١٧٩ وما بعدها.

تعتبر جريمة، فهي تمتد لتشمل كل الأفعال والصور والأشكال الأخرى التي يمكن أن تلحق الأذى بالشخص كالاختبار المهني أو الاقتصادي<sup>1</sup>.

#### الخاتمة

مما تقدم يخلص الباحث إلى جملة من النتائج:

- ١- لم يرد في المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني ما يشير صراحة إلى حق الإنسان في السمعة، في حين ورد مصطلح السمعة الأدبية في المذكرة الإيضاحية الخاصة بالمادة (٤٨) مدني أردني)، مما يحمل على الاعتقاد بأن الحماية تنحصر ضمن مدلول السمعة الأدبية فقط ولا تتجاوزه. كما لم يكن لمصطلح الحق في السمعة أي حضور ضمن مواد قانون العقوبات الأردني، التي أشارت إلى حمايته تحت جرائم الذم (القذف) والقذف (السب) والتحقير، أو كما يسمى بالفعل التشهيري في بريطانيا .
  - ٢- أن الحماية القانونية للسمعة - وقف الاعتداء والتعويض - يجب أن تشمل كلا الجانبين للسمعة الشخصي والموضوعي.
  - ٣- العقوبات المترتبة على جرائم الذم والقذف والتحقير سواء المتمثلة بالحبس أو بالغرامة لا تكون رادعة بحق من تسول له نفسه تجريح الناس والنيل من كرامتهم وتلفيق وقائع كاذبة بحقهم مهما كان دافعه وراء ذلك.
- وخلاصة القول: يرى الباحث عدم ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان ضد التشهير سواء على صعيد الحماية المدنية أو الحماية الجزائية.
- لذلك وفي خاتمة هذا البحث يسعى الباحث إلى تدوين بعض المقترحات التي يرى أخذها بعين الاعتبار عند ولوج الفرصة لتعديل أي من القوانين ذات العلاقة وخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية، وعلى النحو الآتي:
- ١- رغم أن الحق في السمعة يستمد حمايته من عمومية النص الوارد في القانون المدني المتعلقة بالحقوق اللصيقة بالشخصية (٤٨ أردني، و ٥٢ سوري، و ٥٠ مصري) إلا أن أهمية هذا الحق تتطلب دعوة المشرع العربي إلى ضرورة النص على حمايته صراحة كحق مستقل في نصوص القانون المدني.

<sup>1</sup> - أنظر واصل، محمد: مرجع سابق، ص ٣٧٣.

## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

- ٢- ضرورة تدارك ما تضمنته النصوص الحالية المتعلقة بالحقوق اللصيقة بالشخصية (المادة ٤٨ مدني أردني) والتي أقتصرت على اتخاذ الإجراءات الوقائية لوقف الاعتداء فقط وليس لمنعه قبل وقوعه.
- ٣- لما كانت سمعة الإنسان لا تقدر بثمن وأنه يستعد لأن يفني حياته مقابل سمعته، فحبذا لو يتم تعديل النصوص المتعلقة بالتعويض في القانون المدني بحيث يكون هناك حد أدنى من التعويض عن المفهوم الشخصي للحق في السمعة المتعلق بمشاعر الشخص وإحساسه الذاتي بكرامته، دون أن يؤثر ذلك على حقه في التعويض عن المفهوم الموضوعي لسمعته المتعلق بمكانته أو مركزه الاجتماعي أو السياسي... الخ.
- ٤- ومن الناحية الجزائية، يقترح الباحث توحيد النصوص القانونية التي تعاقب على جرائم الذم والقدح وحصرها في قانون العقوبات وإلغائها من القوانين الأخرى كقانون نقابة الصحفيين أو القوانين التي تحكم حرية الصحافة أو قانون المطبوعات والنشر الذي يجب أن تقتصر مهمته على تنظيم إصدار الصحف والمطبوعات وترخيصها.
- ٥- تعديل نص المادة (٧٣) من قانون العقوبات الأردني المتعلقة بوسائل العلانية باستبدال عبارة "على أكثر من شخص" بعبارة "أو حتى على شخص واحد".
- ٦- رغم أن النشر الذي يمس سمعة الغير وكرامتهم يجب أن لا يكون مبرراً إلا إذا كانت وقائع التشهير صحيحة ويهدف تحقيق المصلحة العامة، يرى الباحث تحقيقاً للعدالة أن يُمنح المدعي عليه الحق في إثبات صحة هذه الوقائع سواء كانت بحق موظف عام أو شخص من آحاد الناس.
- ٧- في حالة عدم الأخذ بالافتراح الثالث أعلاه، يرى الباحث رفع الحد الأدنى من العقوبات الجزائية بحيث لا يُصار إلى استبدالها بالغرامة إلا إذا أسقط المدعي بالحق الشخصي دعواه.

أ. زياد بشابشه

## المراجع

أولاً: الكتب والبحوث باللغة العربية

### (١) المراجع العامة:

- القرآن الكريم .
- المعجم الوسيط، إخراج الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث
- مجمع اللغة العربية، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، ط ٢، ج ١+٢، ١٩٧٢ .
- مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي عبد القادر الرازي، مكتبة أبو حرب، دمشق، بدون سنة نشر .

### (٢) المراجع الخاصة:

#### (أ) الكتب القانونية:

١. أبو السعود، رمضان: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٥.
٢. الأهواني، حسام الدين كامل: الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
٣. الأهواني، حسام الدين كامل: أصول القانون، بدون مكان نشر، ١٩٨٨.
٤. البحر، ممدوح خليل: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٥. البرعي، نجاد: كيف تدافع عن نفسك أمام القضاء - دليل للإعلاميين، مطابع الدستور، عمان، ٢٠٠٥ .
٦. البرعي، نجاد وآخرون: القول الفصل - دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر ٢٠٠٠ - ٢٠٠٦، مطابع الدستور التجارية، عمان، ٢٠٠٨.
٧. البهجي، عصمت احمد: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.
٨. الحنبلي، مازن: الوسيط في جرائم النشر والصحف وإنشاء الأسرار المتعلقة بالأفراد وسلامة الدولة والذم والقذح والتحقير والتحريض والتعرض للأدب العامة في قانون العقوبات العام وأصول المحاكمات العسكرية، سلسلة الأبحاث القانونية ٣، المكتبة القانونية، دمشق، ط ١، ٢٠٠٤.

## مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان

٩. الزعبي، علي أحمد: حق الخصوصية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ٢٠٠٦.
١٠. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوجيز في شرح القانون المدني، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
١١. الشهاوي، محمد محمد: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١٢. العوضي، عبد الهادي فوزي: النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٣. المسلمي، ممدوح محمد خيرى: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٤. حجازي، مصطفى: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٥. حجازي، عماد حمدي - الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٨.
١٦. حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
١٧. حيارى، ماجد أحمد عبد الرحيم: مسؤولية الصحفي المدنية - دراسة مقارنة، دار يافا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
١٨. سوار، محمد وحيد الدين: الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
١٩. صقر، يحيى: حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٠. عبد السلام، سعيد سعد: الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، دار النهضة، ط ١، ٢٠٠٧.
٢١. عرب، يونس: الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، ط ١، ٢٠٠٢.
٢٢. عمر، سامان فوزي - المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.
٢٣. فايد، عابد فايد عبد الفتاح - نشر صور ضحايا الجريمة، المسؤولية المدنية الناجمة عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الكتب القانوني، القاهرة، ٢٠٠٨.

#### أ. زياد بشابشه

٢٤. فتوش، نقولا و برتران، أندريه: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٣.
٢٥. كنعان، نواف: حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والداستير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٨.
٢٦. مصطفى، محمود محمود: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
٢٧. منصور، محمد حسين: المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٨. نمور، محمد سعيد: الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار للنشر، عمان، ط ١، ١٩٩٠.
٢٩. واصل، محمد: الحقوق الملازمة للشخصية، جامعة دمشق، ١٩٩٥.
٣٠. ياقوت، محمد ناجي: فكرة الحق في السمعة، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥.

#### ب) الأبحاث والرسائل الجامعية :

١. أبو عرابي، غازي خالد: " التعويض عن الضرر الناشئ عن النشر الصحفي الضار - دراسة في التشريع الإماراتي والمقارن"، مجلة علوم الشريعة والقانون/ دراسات/ المجلد ٣٦، كانون الثاني، ٢٠٠٩.
٢. الشماط، كنده فواز: الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة دمشق، ٢٠٠٥.
٣. الشمايلة، ناصر جميل محمد: الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٤. لويس، مبدر سليمان: اثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

#### ج) النصوص القانونية

١. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٢. القانون المدني السوري رقم (٨٤) تاريخ ١٨/٥/١٩٤٩.
٣. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٤. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٥. قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.
٦. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(أ) الكتب

1. Clerk & Lidsell : *On Torts*, 17th.ed., Sweet & Maxwell, London, 1995.
2. Durga Bas Basu: *Law of the Press*, Prentice- Hall of India Private limited, New Delhi,3rd edition,1995.
3. Justice Venkataramiah E.S.: *Freedom of Press – some recent trends*, B.R.Publishing Corporation, New Delhi,1987..
4. Louis Fisher :*Constitutional Rights: Civil Rights and Civil Liberties*, Vol.2 of American Constitutional Law,2nd ed. Mcgraw-HILL,INC.1995.
5. Salmond on *Torts*, 1961 edition.
6. Sharma B.R.: *Freedom of Press under the Indian Constitution*, Deep& Deep Publications, New Delhi, 1993.
7. Winfield and Jolowich on Tort, 1979.

(ب) مقالات وتقارير

1. New South Wales (NSW) Law Reform Commission : "Invasion of Privacy", ISSN 1834- 6901, Consultation paper; I), *National Library of Australia*, Sydney 2007.
2. Simon Smith and Hazel Carty:" Property, Privacy and Personality – Comparative Aspects of Personality Rights, Research Project and Case Studies- UK: England", *The Arts and Humanities Research Centre (AHRC) for studies in Intellectual Property and Technology Law*. June 2004.
3. Pascale Bloch& Arnaud Cermolacce: AHRC,PPP research stream – France, *The Arts and Humanities Research Centre (AHRC) for studies in Intellectual Property and Technology Law*. June 2004.
4. Sylvie Bordet : AHRC,PPP research stream ,Montreal, Canada: Quebec, *The Arts and Humanities Research Centre (AHRC) for studies in Intellectual Property and Technology Law*. June 2004.
5. Heather Rogers QC: "Is there a right to reputation?" , part 2, <http://inform.wordpress.com> 29/10/2010/ heather-rogers-qc/(printed 10-4-2011).
6. Nathali Mallet - Poujol : "Protection de la vie privée et des donnée personnelles", *Chargée de Recherche au CNRS, Directrice de IERCIM*, pôle Droit de la Communication, Université Montpellier I- UMR 5815, LEGAMEDIA, Feb.2004 .

أ. زياد بشابشه

7. Jane Seager: "Le Droit À L'image sur internet Approche De droit compare", *Franco – Britannique.Des Droit du Multimèdia et de L'Informatique*, University Paris II- Pantheon-Assas-Sous la direction de Monsieur Găel KOSTIC Annèe 2003-2004.

ج) مواقع الكترونية

1. [http://www.legifrance.gouv.fr/html/codes\\_traduits/code\\_civil\\_textA.ht](http://www.legifrance.gouv.fr/html/codes_traduits/code_civil_textA.ht).
2. <http://ambafrance-us.org./spip.php.p.2>(printed 4-8-2008).
3. <http://inform.wordpress.com> 29/10/2010/-heather-rogers-qc/(printed10-4-2011).